جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية
قسم الفقه وأصوله

تصرفات المعتوه في المعاملات المالية
دراسة فقهية

The Disables Behaviors in Financial Dealings
"Juridical Study"

إعداد الطالب:

محمود مفلح موسى الذيابات

الرقم الجامعي: ٠٥٢٠١٠٦٠٠٩

إشراف:

الدكتور: محمد محمود دوجان العموش

الفصل الثاني

٢٠٠٩ – ٢٠١٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تصرفات المعتوه في المعاملات المالية
دراسة فقهية
The Disables Behaviors in Financial Dealings
"Juridical Study"

إعداد الطالب:

محمود مفلح موسى الذيابات

(٠٥٢٠١٠٦٠٠٩)

المشرف:

الدكتور محمد محمود دوجان العموش

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١. د. محمد العموش.	(رئيساً ومشرفاً)	.....
٢.	(عضواً)	.....
٣.	(عضواً)	.....
٤.	(عضواً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصي بتاريخ الموافق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من خصه الله سبحانه وتعالى بالرسالة

إلى ورثة الأنبياء والمرسلين

إلى والدي الكريم

إلى روح والدتي

إلى عمي العزيز

لأساتذتي الأجلاء معلمي الناس الخير الباحثين عن شعاع

الإسلام

أهدي هذا العمل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

الحمد لله الفرد الصمد، الذي نور النور وشعشعه وسمى الدين وشرعه وقدر الرزق ووسعه وأجرى الماء وأنبعه وجعل السماء سقفا مرفوعا رفعه، والأرض بساطا وضعه وأتم الصلاة وأتم التسليم على إمام الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الأطهار الميامين، وبعد:

فإنني أتوجه بالشكر الجزيل لجامعة آل البيت ممثلة برئيسها ومدرسيها، أهل العلم والفهم، كما أتوجه بالشكر إلى كلية الدراسات الفقهية والقانونية، عميداً ومدرسين، وأشكر أستاذي المشرف على هذه الرسالة، الدكتور محمد العموش، على بذل من جهد ونصائح وإجراءات لإظهار هذه الرسالة، فجزاه الله خير الجزاء، كما وأتقدم بالشكر للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وأشكر كل الإخوة والأصدقاء الذين ساعدوني بالنصح والإرشاد، فجزى الله الجميع خير الجزاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

Contents

ملخص الرسالة : ..... ح
المقدمة: ..... ط
أهمية الدراسة: ..... ي
مشكلة الدراسة: ..... ي
أدبيات الدراسة: ..... ك
مبررات اختيار الموضوع: ..... ك
منهجية الدراسة: ..... ل
خطة الدراسة: ..... ل
تحليل المصادر ..... س
الفصل التمهيدي: مفهوم وأقسام التصرفات المالية للمعتوه ١
تمهيد: ٢
المبحث الأول: مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها ٣
المطلب الأول: مفهوم الأهلية: ٣
المطلب الثاني: أنواع الأهلية: ٥
المطلب الثالث: عوارض الأهلية ٩
المبحث الثاني: مفهوم التصرفات وأقسامها ١٢
المطلب الأول: التصرفات لغة واصطلاحا: ١٢
المطلب الثاني: أقسام التصرفات ١٥
المبحث الثالث: مفهوم المعتوه لغة واصطلاحا ١٦
المطلب الأول: المعتوه لغة: ١٦
المطلب الثاني: المعتوه اصطلاحا: ١٦
المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المالية ١٧
المطلب الأول: المعاملات لغة واصطلاحا: ١٨
المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحا: ١٩
المطلب الثالث: المعاملات المالية ٢١
المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة ٢٣
المطلب الأول: الخبل لغة واصطلاحا ٢٣
المطلب الثاني: الحمق لغة واصطلاحا ٢٣
المطلب الثالث: الإغماء لغة واصطلاحا ٢٤
المطلب الرابع: الجنون لغة واصطلاحا ٢٥
الفصل الأول: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية والتبرعات ٢٦
تمهيد: ٢٧
المبحث الأول: مفهوم المعاوضات والتبرعات ٢٧
المطلب الأول: مفهوم المعاوضات لغة واصطلاحا ٢٨
المطلب الثاني: التبرعات لغة واصطلاحا ٢٨
المبحث الثاني: أهمية المعاوضات المالية وأنواعها ٢٩
المطلب الأول: أهمية المعاوضات المالية ٣٠
المطلب الثاني: أنواع المعاوضات المالية ٣٢
المبحث الثالث: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية ٣٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام المعتوه في البيع والشراء ٣٩
المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإجارة ٤٠
المطلب الثالث: أحكام المعتوه في المضاربة ٤١
المطلب الرابع: أحكام المعتوه في المساقاة ٤٢
المطلب الخامس: أحكام المعتوه في المزارعة ٤٣
المطلب السادس: الحجر على المعتوه ٤٤
المبحث الثالث: أحكام المعتوه في التبرعات ٤٥
المطلب الأول: أحكام المعتوه في الهبات() ٤٦
المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الوديعة() ٤٧
المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الوصية() ٤٩
المطلب الرابع: أحكام المعتوه في الوقف() ٥٠
المطلب الخامس: أحكام المعتوه في القرض() ٥١
الفصل الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات والإسقاطات ٥٣
المبحث الأول: مفهوم التوثيقات والإسقاطات ٥٤
المطلب الأول: التوثيقات لغة واصطلاحا ٥٤
المطلب الثاني: الإسقاطات لغة واصطلاحا ٥٤
المبحث الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات ٥٥
المطلب الأول: أحكام المعتوه في الكفالة() ٥٥
المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الحوالة() ٥٧
المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الرهن() ٥٨
المبحث الثالث: أحكام المعتوه في الإسقاطات ٥٩
المطلب الأول: أحكام المعتوه في الطلاق() ٦٠
المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإبراء() من الحق ٦١
المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الشفعة() بعد وجوبها ٦٢
مشروعيتها: ٦٢
الفصل الثالث: أثر العته في المعاوضات المالية والتبرعات ٦٤
المبحث الأول: مفهوم الأثر لغة واصطلاحا ٦٥
المطلب الأول: الأثر لغة ٦٥
المطلب الثاني: الأثر اصطلاحا ٦٥
المبحث الثاني: أثر العته في المعاوضات المالية ٦٥
المطلب الأول: أثر العته في البيع ٦٥
المطلب الثاني: أثر العته في عقد الإجارة ٦٦
المطلب الثالث: أثر العته في المضاربة ٦٧
المطلب الرابع: أثر العته في المزارعة ٦٧
المطلب الخامس: أثر العته في المساقاة ٦٨
المطلب السادس: أثر العته في الهبة ٦٨
المطلب السابع: أثر العته في الوديعة ٦٩
المطلب الثامن: أثر العته في الوصية ٧٠
المطلب التاسع: أثر العته في الوقف ٧١
الخاتمـــة ٧٢
فهرس الآيات القرآنية ٧٤
فهرس الأحاديث النبوية ٧٥
قائمة المراجع والمصادر ٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract ٨٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تصرفات المعتوه في المعاملات المالية

إعداد الطالب

محمود مفلح موسى الذيابات

إشراف الدكتور

محمد محمود دوجان العموش

ملخص الرسالة :

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا واصلي واسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين ; اما بعد ...

تهدف هذه الرسالة الى التعريف بتصرفات المعتوه في المعاملات المالية ، والتعريف بالمعتوه والالفاظ ذات الصلة مثل الخبل والحمق والاغماء والجنون وصلة المعتوه بهذه الالفاظ.
ثم ذكر احكام المعتوه في المعاوضات المالية والتبرعات مثل البيع والشراء والاجارة والمضاربة والمساقاة والمزارعة والهبات والرديعة والوصية والوقف والقرض ، وذكر حكم المعتوه في التصرف فيها وذكر اراء الفقهاء في ذلك ، فمنهم من اجاز ذلك ومنهم من منع ذلك ومنهم من اوقفه من الولي ، ثم ذكر حكم المعتوه والتوثيقات والاسقاطات في الكفالة والحوالة والرهن وفي الطلاق والابراء من الحق وفي الشفعة ; وذكر اراء الفقهاء في ذلك فمنهم من اجاز توثيقه ومنهم من منع ذلك ومنهم من اوقفه على وليه ، ثم ذكر اثر العته على المعاوضات المالية والتبرعات وهل هذه المعاوضات والتبرعات يترتب عليها اثارها اذا كان العاقدان احدهما معتوها وذكر اراء الفقهاء في ذلك فمن الفقهاء من رتب عليه اثر العقد الذي قام به ومنهم من قال بانه لا يترتب عليه اي اثر في العقود التي قام بابرامها بنفسه او وليه.
وفي الخاتمة عرضت اهم النتائج التي توصلت اليها في الدراسة ثم عقبت ذلك بجملة من التوصيات واسال الله تعالى ان اكون قد وفقت فيما طرحت وان لا ياخذني فيما قصرت وان يكون عملي من اجل مرضاته سبحانه وتعالى.
والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الميامين، ومن سار على دربهم واهتدى بهداهم إلى يوم الدين، وبعد

فلقد جاء الإسلام، وأخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ورفع الظلم عن الناس بعد أن كانوا يعيشون في جاهلية، القوي يأكل فيها الضعيف، فأعطى المرأة حقها بعدما كانت كأنها سلعة تباع وتشترى، وورث الجنين والطفل المولود حديثا بعدما كان الميراث يقتصر على الرجال الذين يقاتلون، وكان هناك فئات كثيرة في المجتمع الجاهلي محرومة من حقوقها المالية، وكان من ضمن هؤلاء المجانين وضعاف العقل ومنهم المعتوه.

وباعتبار أن المعتوه هو إنسان كرّمه الله –سبحانه وتعالى – كما كرّم باقي الناس فقال تعالى في كتابه العظيم: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً }[1]، وقال تعالى:{ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ }[2]، هذه الآيات تدل دلالة واضحة على تكريم الإنسان على باقي مخلوقاته والمعتوه منهم وأن ضعف عقله هو أمر ليس مخيرا فيه وإنما هو ابتلاء من عند الله سبحانه وتعالى الذي خلقه وخلق كل شيء وله حكمة في ذلك، وذلك لا يعني أن يترك هذا الشخص ويهمل داخل هذا المجتمع فله متطلباته الأساسية من طعام وشراب ومأكل ومشرب ومسكن كل هذا من الأمور التي صنفها علماء الفقه من الضروريات لكل إنسان سواء أكان عاقلا أم غير عاقل.

وتأتي هذه الدراسة مبينة أن المعتوه له حقوق في هذا المجتمع يجب أن تؤدى له، وتأمين متطلبات حياته الأساسية لتضمن له عيشا كريما مثله مثل باقي أفراد المجتمع.

فقام العلماء السابقون رحمهم الله ببيان أحكام المعتوه وذكروها في مواضع متفرقة، وقد تناولت في هذه الدراسة الأحكام التي تتعلق في تصرفاته المالية المتفرقة في أبواب الفقه، حيث قمت بجمعها وترتيبها على نحو تكون في مكان واحد بحيث يستفيد منها عامة المسلمين. وهذا إن دل على

---

[1] سورة الإسراء، الآية ٤٠.

[2] سورة البقرة، الآية ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شيء، إنما يدل على عناية الإسلام بضعاف العقول سواء كانوا لهم إفاقات (المعتوه) أو لم تكن لهم إفاقات.

أهمية الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في جانب مهم في حياة مجموعة من المجتمع الإسلامي وهو موضوع تصرفات المعتوه في الأمور المالية التي في غالب الأحيان ما تكون مهملة داخل المجتمعات الإسلامية، فتجد أن الوصي أو الولي على هذا المعتوه يأكل حقه إن كان له نصيب في ميراث أبيه أو في هبة وهبت إليه أو في صدقة تأتيه من أهل الخير في داخل المجتمع الإسلامي، فتراه يتمتع بها ويتصرف بها حسب رغباته هو ولا يلتفت إلى حاجات وضروريات هذا الإنسان المعتوه الذي وكّله الله سبحانه وتعالى به، ومن هنا أحببت أن أبين وأوضح أن هذا الإنسان له حقوق في هذه الاموال وهناك طريقة يتصرف بها وفق شرع الله سبحانه وتعالى حتى لا تكون هذه الاموال وبالا على هؤلاء الأوصياء أو الاولياء يوم القيامة. ولم يفرد الباحثون بابا خاصا في هذا المجال، فتكمن أهمية هذه الدراسة بجمعها لآراء الفقهاء في المعتوه وتصرفاته المالية في مكان واحد.

مشكلة الدراسة:

تظهر مشكلة هذه الدراسة في عدم وجود دراسة متخصصة ومستقلة فيه، تغطي هذا الموضوع من جوانبه جميعها، وبناء على ذلك فإن المشكلة التي أود معالجتها تكمن في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم المعتوه؟

٢- ما الفرق بين المعتوه والمجنون والمخبول والأحمق؟

٣- ما مفهوم التصرف؟

٤- ما مفهوم المعاوضات المالية؟ وما أهميتها؟

٥- ما أنواع المعاوضات المالية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- ما أحكام المعتوه في المعاوضات المالية؟

٧- ما مفهوم التبرعات؟ وحكم المعتوه فيها؟

٨- ما مفهوم التوثيقات؟ وحكم المعتوه فيها؟

٩- ما مفهوم الإسقاطات؟ وحكم المعتوه فيها؟

أدبيات الدراسة:

تناول العلماء موضوع المعاملات المالية والتصرفات فيها في كتب الفقه كغيره من المواضيع، إلا أنهم لم يفردوا للمسمى الذي نحن بصدد التعريف به وبحث موضوعه بشكل مخصوص، ولكنهم تعرضوا إلى الأحكام في مجملها من خلال كتب الفقه.

لم اجد فيما اعلم رسالة او بحثا مستقلا بعنوان تصرفات المعتوه في المالية وانما وجدت دراسات بعناوين ذات صلة غير مباشرة بهذا الموضوع مثل :

أ. الحجر على السفيه بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في الاردن ; رسالة ماجستير ل (عصام محمود ابو العدس).

ب. اثر الاختلالات العقلية والاضطرابات النفسية واثرها في مسائل الاحوال الشخصية ; رسالة ماجستير ل (محمد ابراهيم قرقز).

ج. احكام المعتوه في الاحوال الشخصية ل (ثائر سمير الروسان).

مبررات اختيار الموضوع:

من خلال النظر في المعاملات المالية التي تنعقد في مجتمعنا بخصوص هذا الموضوع تبين لنا ما يلي:

١- إبراز الأحكام الفقهية المتعلقة بتصرفات المعتوه المالية، وهل المعتوه صاحب أهلية كاملة أم ناقصة أم فاقد للأهلية؟.

٢- إزالة الجهل حول ما يتعلق في الأمور المالية الخاصة بالمعتوه.

٣- إثراء البحث العلمي بتوفير مؤلف خاص بموضوع الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ارتباط موضوع الدراسة بالحياة العملية.

٥- خلو المكتبات الأردنية من مرجع متخصص يعالج موضوع تصرفات المعتوه في المعاملات المالية.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث كان لا بد من اتّباع التالي:

١- المنهج الاستقرائي:حيث تم جمع المادة المتوافرة من كتب الفقه الاسلامي واصول الفقه القديمة مع عدم اغفال ما كتب في بعض الكتب الحديثة والوقوف على اقوال الفقهاء واستقراؤها.

٢- المنهج الاستنباطي: استنباط الأدلة واستخراج الأحكام منها.

خطة الدراسة:

يمكن تقسيم الدراسة إلى الفصول الآتية:

الفصل التمهيدي: مفهوم وأقسام التصرفات المالية للمعتوه

المبحث الأول: مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها

المطلب الأول: مفهوم الأهلية

المطلب الثاني: أنواع الأهلية

المطلب الثالث: عوارض الأهلية.

المبحث الثاني: مفهوم التصرفات وأقسامها

المطلب الأول: التصرفات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أقسام التصرفات

المبحث الثالث: مفهوم المعتوه لغة واصطلاحا

المطلب الأول: المعتوه لغة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المعتوه اصطلاحا

المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المالية

المطلب الأول: المعاملات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: المعاملات المالية

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: الخبل لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الحمق لغة واصطلاحا

المطلب الثالث: الإغماء لغة واصطلاحا

المطلب الرابع: الجنون لغة واصطلاحا

الفصل الأول: أثر العته في المعاوضات المالية والتبرعات

المبحث الأول: مفهوم المعاوضات والتبرعات

المطلب الأول: مفهوم المعاوضات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: التبرعات لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أهمية المعاوضات المالية وأنواعها

المطلب الأول: أهمية المعاوضات المالية

المطلب الثاني: أنواع المعاوضات المالية

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية

المطلب الأول: أحكام المعتوه في البيع والشراء

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإجارة

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في المضاربة

المطلب الرابع: أحكام المعتوه في المساقاة

المطلب الخامس: أحكام المعتوه في المزارعة

المطلب السادس: الحجر على المعتوه

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في التبرعات

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الهبات

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الوديعة

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الوصية

المطلب الرابع: أحكام المعتوه في الوقف

المطلب الخامس: أحكام المعتوه في القرض

الفصل الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات والإسقاطات

المبحث الأول: مفهوم التوثيقات والإسقاطات

المطلب الأول: التوثيقات لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: الإسقاطات لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الكفالة

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الحوالة

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الرهن

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في الإسقاطات

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الطلاق

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإبراء من الحق

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الشفعة بعد جوبها

الخاتمة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

قائمة المصادر والمراجع

الملخص باللغة الإنجليزية

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

تحليل المصادر

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على عدد من المصادر والمراجع، ومنها ما يأتي:

١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، من كتب الفقه المالكي، شرح فيه مختصر خليل بن إسحاق، قام بشرح جميع المسائل، مع ذكر ما تحتاجه كل مسألة من تقييدات وفروع مناسبة، ويذكر الأقوال ويعزوها إلى أصحابها مع توجيهها غالبا، والتنبيه على الشروح الأخرى.

٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ/١٥٦٩ م)، من كتب الفقه الشافعي، شرح فيه متن منهاج الطالبين للنووي، رتبه على الأبواب الفقهية، يذكر متن المنهاج، ثم يأتي بشرح موجز واضح غير ممل ولا مخل، يوضح معاني الكلمات الغريبة ويوضحها، عند الاستدلال بالأحاديث يعزوها إلى مظانها.

٣. المهذب: إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ / ١٠٨٣م)، من كتب الفقه الشافعي ذكر فيه أصول الشافعي بأدلتها وما تفرع على أصوله بعللها، يذكر المسألة دون أن يعنون لها، ويستدل بالأحاديث دون تخريجها، عبارته مختصرة، شرحه النووي في المجموع.

٤. المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ / ١٢٢٣م)، من كتب الفقه الحنبلي، شرح فيه مختصر الخرقي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر متن المختصر، فيقول مسألة، ثم يبدأ بالشرح، وهو من كتب الفقه المقارن، فيذكر آراء الفقهاء، كأبي حنيفة، مالك، والشافعي، مع أدلتهم، ثم يذكر رأي الحنابلة مع الدليل من القرآن والسنة مع عزو الأحاديث إلى مظانها ثم ينتصر لمذهب الحنابلة.

٥. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ /١٠٦٣م)، من كتب الفقه الظاهري ويعتبر موسوعة فقهية في الفقه المقارن، فيذكر آراء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفقهاء الأربعة وفقهاء الصحابة والتابعين وغيرهم، مرتب على الأبواب الفقهية، وفيه نسبة كبيرة من الأحاديث بأسانيدها ويتكلم على هذه الأحاديث جرحا وتعديلا.

٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار: أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠هـ / ١٤٣٦م)، من كتب الفقه الزيدي، مرتب على الأبواب الفقهية، يذكر المسألة ويشرحها ثم يذكر الأدلة من القرآن والسنة، لا يذكر درجة الحديث، يذكر آراء الفقهاء من الصحابة والتابعين، وآل البيت والأئمة الأربعة، ووضع لهم رموز مختصر في بداية الكتاب.

٧. شرح النيل وشفاء العليل: محمد بن يوسف اطفيش (ت ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م)، من كتب الفقه الإباضي، جمعه للفتوى المشهورة في المذهب ورتبه على أبواب الفقه، لا يذكر الأدلة ولا يستشهد بالآثار إلى قليلا، لا يتعرض لآراء المذاهب الأخرى إلا نادرا، ينقل بصيغة التمريض، ولا يذكر أدلة على ما يرجح، يتطرق أحيانا لبعض المعاني اللغوية.

٨. لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، وهو من أعظم كتب اللغة وأغزرها علما، مرتب على حروف الهجاء، لاستخراج الكلمة منه، تعيد الكلمة إلى أصلها الثلاثي، ثم تأخذ الحرف الأخير منه، ثم الحرف الأول، يستشهد على المعاني اللغوية بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والشعر العربي.

٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ /١٧٣٩م)، شرح ابن عابدين في هذه الحاشية كتاب "الدر المختار" لمحمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصفي (ت ١٣٨٨هـ /١٦٧٧م)، وهو شرح لكتب تنوير الأبصار وجامع البحار، لمحمد بن عبدالله بن أحمد الغزي الحنفي التمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ/١٥٩٦م)، امتازت حاشية ابن عابدين بذكر كثير من الفروع الفقهية المستجدة والمخرّجة على أصول المذهب، مع ذكر بعض الأدلة أحيانا.

١٠. المدونة الكبرى: برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ / ٨٩٥م)، وهي عمدة المذهب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكي، وامتازت بسهولة العرض والأسلوب، مع عدم ذكر أدلة المسائل في الغالب، وعدم التعرض لخلاف الأئمة ولا لغيرهم من الصحابة والتابعين.

١١.حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ/ ١٨١٥م)، وهو شرح لكتاب "الشرح الكبير" للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدرير (ت ١٢٠١هـ /١٨٧٨م)، وهو من مصادر الفقه المالكي المعتبر الجامعة للفروع المختلفة، وامتاز أسلوبه بالدقة والصعوبة في بعض الأحيان لغموض العبارات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل التمهيدي: مفهوم وأقسام التصرفات المالية للمعتوه

المبحث الأول: مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها

المبحث الثاني: مفهوم التصرفات وأقسامها.

المبحث الثالث: مفهوم العته والمعتوه.

المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المالية.

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث السادس: خصائص المعاملات المالية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

كفل الإسلام حقوق الناس جميعا، ولم يميز بين صغير وكبير وبين عاقل أو مجنون فكل أعطاه حقوقه وضمنها له. ولم يجز الإسلام للقوي أن يأكل حق الضعيف أو العاقل أن يأكل حق المجنون، قال –تعالى–:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ}[1]. وعامل الإسلام الناس على قدر عقولهم، فوضع الأحكام المتعلقة بأمور حياتهم والتي تضمن لهم الحياة المطمئنة في ظل حماية حقوق الأفراد، قال –تعالى–: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[2]، وقال –صلى الله عليه وسلم:" إن أموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم"[3]. وأذكر في هذا الفصل تعريفا للتصرفات التي من خلالها يؤاخذ العبد أو يحكم عليه فيها وموقف المعتوه من هذه التصرفات وخاصة المتعلقة بالمعاملات المالية، ثم تطرقت إلى ذكر ألفاظ ذات صلة بالمعتوه وتصرفاته.

---

[1] سورة النساء، الآية ٢٩.

[2] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[3] محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(٢٥٦هـ– ٨٧٠م)، **صحيح البخاري كتاب " العلم" ،باب "ليبلغ الشاهد الغائب"**، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الأهلية وأنواعها وعوارضها

المطلب الأول: مفهوم الأهلية:

أولا: لغة: هي أهلية الإنسان للشيء صلاحية ذلك الشيء وطلبه منه، وقيل أنها الصلاحية للشيء[١].

ثانياً: تعريف الأهلية اصطلاحا: عبارة عن صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه[٢]، تعريف آخر صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محلا صالحا لخطاب تشريعي[٣].

شرح التعريف الثاني: كما هو في المدخل الفقهي أهليات الأشخاص صفات تكاملية، هي مراحل التكامل الإنساني جسما وعقلا وبهذا التكامل التدريجي، يتهيأ للشخص أولا لثبوت الحقوق له، ثم لثبوت الحقوق عليه، فثبوت الحقوق عليه ثم لصحة بعض التصرفات والمعاملات، ثم في النهاية يتهيأ للمسؤولية عن الإخلال بكل ما يوجبه التشريع وعن الالتزامات التي يلتزمها بإرادته ويتعهد بها، وتكمل أهليته بوصوله إلى مرحلة الرشد وهذا التكامل الإنساني الذي يتبعه كالظل تكامل الأهلية التدريجي إنما هو كفاية ولياقة. أي أنه صفة وقابلته في الشخص تنمو وتتسع تدريجيا كسائر مواهبه الفطرية ومداركه.

هذه القابلية إنما يعود إلى الشارع نفسه أمر تقريها وتعيين دراجتها تبعا لمراحل التكامل في الشخص، ولسلامته من الآفات، لأن الشارع هو الحاكم المتكلم على الناس أمرا ونهيا بما يصلحهم ويصون حقوق أفرادهم وجماعتهم تلك الأحكام التي شرعها لهم، فإليه يعود تقدير كفاءة كل الناس لكل من تلك الأحكام ولذلك جاء في التعريف: "يقدرها الشارع".

المراد بالخطاب الشرعي: فهما مترادفان في اصطلاح علم أصول الفقه. فما يشرعه الشارع، سواء أكان من قسم العبادات الدينية كالصلاة والصيام، أو قسم الالتزامات والحقوق المدنية كوجوب تنفيذ العقود، وضمان المتلفات وثبوت ملكية الممتلكات عند وجود سبب من أسباب التملك، ووجوب النفقة بشرائطها بين الأزواج والأقارب، كل ذلك وأمثاله يسمى أحكاما شرعية باعتبار أن

---

[١] علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول الإسلام**، البردوي، ط١، ج٤، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٧م، ص٣٣٥، إبراهيم أنيس وآخرون، **المعجم الوسيط** (د.ط) ج١، ص٤٢.

[٢] الجرجاني، التعريفات، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ٢٠٠٣م، ص٤٣.

[٣] مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط١٠، ج٢، مطبعة طربين، دمشق، سنة ١٩٦٨م، ص٧٣٦، أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية للأهلية النيابية الشرعية والوصية والوقف التركات. (د.ط)، المطبعة الجديدة – دمشق، ١٩٨٦م–ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشارع قد حكم بها على الناس وأوجب تطبيقها بينهم، ويسمى أيضا خطابا تشريعيا، باعتبار أن الشارع في تشريعه إنما يخاطب الناس بهذه الأحكام أمرا ونهيا، ويلزمهم بتنفيذها واحترامها.

إذا كانت أهلية الإنسان مراحل ودرجات بحسب تكامله وسلامته من الآفات الجسمية والعقلية، وهو في كل مرحلة أهل لبعض الأحكام أو التبعات دون بعض، لذلك أورد لفظ الخطاب التشريعي في تعريف الأهلية بالتنكير ليشمل أدنى الأهليات لأقل الأحكام، كأهلية الجنين[1].

لماذا سميت أهلية الوجوب:

سميت أهلية الوجوب بذلك لأنها ينظر للإنسان من خلالها من جهة كونه صالحا، لأن يجب له كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله، على من أتلفها، وكوجوب ثبوت نسب الابن من أبيه، ومن جهة كونه صالحا لأن يجب عليه كوجوب دفع الثمن المبيع من أمواله، ولزوم الضمان عليه، في ماله إن أتلف حال غيره.

ومن دواعي هذه التسمية: أن الوجوب ثابت بها للإنسان وعليه من غير التفات إلى كونه تقاضي ماله من حقوق أو أدائه لما عليه من واجبات[2].

من خلال استعراض التعريفات السابقة للأهلية والتأمل فيها سواء التعريفات اللغوية أو الاصطلاحية نجد أن التعريفات اللغوية أوسع نطاقا من التعريفات الاصطلاحية، لأن الأهلية في التعريف اللغوي تعني الصلاحية مطلقا في أي أمر من الأمور. وتعريف الفقهاء في الشريعة الإسلامية فهو أوسع نطاقا من التعريف اللغوي لأنه حوى كل ما هو مطلوب من الإنسان من اعتقاد أو عبادة أو معاملة.

---

[1] الزرقاء، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج٢، ٧٣٧-٧٣٩، بتصرف.

[2] حسين خلف الجبوري، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، ط١، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ، ص١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع الأهلية:

يتضح من خلال ما سبق من أن اللفظ العام للأهلية يتضمن نوعين أساسين، هما أهلية وجوب وأهلية أداء، كما سيتم تقسيم أفعال الناس إلى أنواع بحسب ارتباط كل نوع بأفعالهم بأحد نوعي الأهلية.

١- أهلية الوجوب.

٢- أهلية الأداء.

أ- **أهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، و**المراد بالإلزام:** "ثبوت الحقوق له". وذلك كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها، كانتقال الملكية له فيما يشتريه أو يقترضه.

والمراد بالإلتزام: ثبوت الحقوق عليه، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله. وكل أهلية يطلبها الشارع في الشخص لأجل نشوء حق له أو ترتيب إلتزام عليه، هي أهلية وجوب، وأهلية الوجوب في نظر الشارع مناطها الصفة الإنسانية، أي تبقى مع الإنسان وتلازمه مدى الحياة، ولا تفترق عنه إلا بانتهائي من الدنيا ولا علاقة لها بالسن أو العقل أو الرشد، بل كل إنسان في أي طور كان أو صفة، حتى الجنين والمجنون، يعتبر متمتعا بأهلية الوجوب هذه، ولكن أهلية الوجوب قد تكون كاملة أو ناقصة[١].

أنواع أهلية الوجوب:

١- **ناقصة**، حيث لا تؤهل صاحبها إلا لثبوت الحق له، من غير أن يكون أهلا لثبوت الحق عليه، وذلك في الجنين محتسب، فإنه منذ أن تتأكد حياته في بطن أمه إلى حين يولد، أهل لثبوت الإرث والوصية له والوقف عليه، وثبوت نسبه من أبيه، وليس أهلا لثبوت الحق عليه، فلا يصح أن يشتري أبوه شيئا، ولا أن يوهب له شيء ولا يلزم بنفقة قريب أو غيره[٢].

---

[١] استنتاج سابق .

[٢] الزرقاء، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **كاملة**، وهي أن يكون صاحبها أهلا لثبوت الحق له وعليه، بحيث تطالب ذمته بالالتزامات المالية كما هو ثابت في البالغ العاقل متوفر في المجنون، والصغير منذ ولادته حتى يصل إلى سن التمييز، فكل واحد منهما تصح له الهبة والوصية، ويثبت له الإرث وتلزمه في ماله قيمة ما أتلف من مال الغير، فهو كامل أهلية الوجوب، لأن الصفة الإنسانية كاملة فيه، وهو مستقل في وجوده الإنساني، وإنما لم يعاقب فيما يجني أو يتلف عقوبة جسمية أو أخروية، لأن العقوبة تترتب على اكتمال العقل ووجود الإرادة، وهو في صغره أو جنونه لا يتصور منه إرادة الجناية أو العدوان، فانتفت عنه العقوبة والإثم عند الله –عز وجل– وما يلزم به من ضمان ما أتلفه من مال الغير، لم يكن على سبيل العقوبة له، بل هو لضمان حق الغير ما دام في ماله متسع لهذا الضمان[١].

وخلاصة القول: أن المجنون والصغير غير المميز، إذا أتلفا مالا للغير أو وقعت منهما جناية، لا يعاقبان جزائيا لأنهما ليسا أهلا للعقوبة، وأن في أموالهما ضمان ما اتلفا على سبيل الجناية رعاية لحقوق الآخرين واحتراما لملكيتهم.

وإنما قيدنا ضمان ما أتلفا لأن يكون على سبيل الجناية لأنهما لو أتلفا مالا من غير جناية منهما، لا يضمنان ذلك في أموالهما، فمن أودع صبيا صغيرا أمانة فأتلفها، لا ضمان عليه في ماله لقيمة أتلفه، لأن الصغير ليس أهلا لأن يودع لديه، التقصير ناشئ من المودع فيتحمل أثر تقصيره وإهماله.

وحيث ثبت أن للصغير وللمجنون أهلية وجوب كاملة، كان في أموالها جميع الديون المتعلقة بالأحوال كالضرائب ونفقات الأقارب والزكاة على رأي الإئمة الثلاثة، اللذين يذهبون إلى أنها ضريبة مالية تتعلق بالمال، خلافا لأبي حنيفة الذي يعتبر الزكاة عبادة مالية، والإنسان لا يطالب بالعبادة قبل اكتمال عقله، فلا تجب عنده الزكاة في مال الصغير غير المميز ولا المجنون.

---

[١] مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني، **كتاب الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، ط٥، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٧م، ص١٢-١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-أهلية الأداء وانواعها: وهي أن يكون الشخص صالحا لممارسة الأعمال التي تترتب عليها آثار شرعية، ومناط هذه الأهلية هو العقل والإدراك، وهي نوعان:

١- **قاصرة:** بحيث تصح من صاحبها العبادات ولكنه لا يطالب بها، وتصح منه بعض التصرفات التي هي محض نفع له، وذلك في الصبي المميز، والصبي المميز هو من بلغ الإدراك حدا يفرق فيه بين معنى الأخذ والعطاء، وبين معنى البيع والشراء، والتمييز في الصبي ليس في الحقيقة له سن معينة، لاختلافه في الأشخاص وبحسب الفطرة والذكاء والبيئة والظرف، وإنما اعتبر الفقهاء له سنا ينطبق على أكثر الصبيان وهو تمام السابعة من العمر، ولعل الفقهاء استأنسوا في تقدير التمييز بهذه السن من قوله -عليه السلام-:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)[١]، فإن الشارع لا يطلب من الأولياء أن يأمروا أولادهم بالصلاة إلا إذا كانوا في سن يميزون به معنى الصلاة والعبادة. فاعتبر الفقهاء أن سن السابعة هو بدء مرحلة التمييز في حياة الإنسان. ومنذ يدخل الصبي في طور التمييز يصبح في مرحلة انتقالية بين مرحلتي الطفولة والرجولة، وتصرفاته ما كان منها نفعا خالصا له تعتبر صحيحة، كقبوله الهبة والصدقة وتملك الأموال المباحة فهذه تصح منه من غير إذن ولي، وما كان منها ضارا ضرارا خالصا لا تصح منه، كهبته لغير وتصدقه ووقفه وإعارته، وما كان محتملا بين الضرر والنفع توقف على إيجازه، صحت لأن ذلك دليل نفعها له وإن ردها بطلت لأن ذلك دليل ضررها به[٢].

٢- **كاملة:** وهي أن يصبح الشخص مكلفا بالعبادات والأحكام الشرعية قابلا لكل أنواع الالتزامات وذلك باكتمال العقل الذي جعل البلوغ علامة له، والبلوغ: إما طبيعي وإما تقديري، أما الطبيعي فقد ذكر له علامات في الفتى كالاحتلام وما أشبهه، وعلامات في الفتاة كالحيض وما أشبهه، وأما التقديري وذلك عند عدم التحقق من البلوغ الطبيعي، فيقدر عند ذلك بالسن، وأكثر الفقهاء

---

[١] سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام، رقم الحديث (٤١٨)، محمد ناصر الدين الألباني، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود، حسن صحيح، برنامج منظومة التحقيقات الحديثة المجاني، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، باب ٤٩٥، ص٤٩٥، وقال عنه في صحيح وضعيف الجامع الصغير حسن، رقم ٥٨٦٨، باب ١٠٨٠٧، ج١، ص٣٠٧.

[٢] السباعي، الصابوني، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٢-١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نهايته، فأكثرهم على أنه في الخامسة عشرة للذكور والإناث، وقال أبو حنيفة –رحمه الله–:" أن نهاية سن البلوغ ثمانية عشر عاما في الفتى، وسبعة عشر عاما في الفتاة" وهذه هي الأهلية الكاملة للفتى والفتاة حين يبلغان هذا السن.

ومن هنا يستلزم تقسيم الإنسان في مراحل حياته بالنسبة للأهلية إلى خمس مراحل:

المرحلة الأولى: طور الطفولة وهو جنين وله أهلية وجوب ناقصة.

المرحلة الثانية: طور الطفولة قبل التمييز، وله أهلية الوجوب كاملة.

المرحلة الثالثة: طور التمييز إلى البلوغ وله أهلية الأداء ناقصة.

المرحلة الرابعة: طور البلوغ إلى سن الرشد المالي، وله أهلية الأداء كاملة. في ما عدا التصرفات المالية.

المرحلة الخامسة: طور الرشد المالي، وله أهلية الأداء كاملة في كل الأحكام.

والملاحظ هنا أنه تم التفريق بين مرحلة البلوغ ومرحلة الرشد المالي، مع أن عبارات الفقهاء قد تفيد في إطلاقها عدم التعريف، بل يفهم منها أن مرحلة البلوغ هي المرحلة الأخيرة التي يملك لها، بها أهلية الأداء كاملة حتى في القضايا المالية، وليس الأمر كذلك بل الحق أن مرحلة البلوغ دون مرحلة الرشد المالي[١].

(ويلاحظ أيضا أن لكل طور من هذه الأطوار أحكام معينة، أي أن الإنسان في كل من هذه الأطوار يكون قابلا لنوع معين من الأحكام الشرعية، يختلف عن الأحكام التي يكون قابلا لها في الطور الذي قبله، وذلك ارتقاء نحو الأكمل، ذلك أن ذمة الإنسان وحياته، ثم عقله وتمييزه اللذين هما مناط أهليته، واللذين هما مناط تعلق الخطاب الشرعي به، يرتقيان نحو الأكمل، وطبيعي أنه في هذه الحال، أن يرتقي استعداده لقبول الأحكام الشرعية مع ارتقاء أهليته، وقد أفرد فقهاء المسلمين كل طور من أطوار الأهلية المتقدمة بالدراسة، وبينوا الأحكام الشرعية التي يكون الإنسان متهيئا لها فيه)[٢].

---

[١] السباعي، الصابوني، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٢-١٥.

[٢] الكردي، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص١٣-١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: عوارض الأهلية

أولا: العوارض لغة:

العوارض جمع عارض بمعنى المانع[1]، جمع عارضة أي خصلة عارضة، أو آفة عارضة من عرض له كذا إذا ظهر له أمر يصده عن المضي على ما كان فيه من حد ضرب، ومنه سميت المعارضة معارضة لأن كل واحد من الدليلين يقابل الآخر على وجه يمنعه من إثبات الحكم.

ويسمى السحاب عارضا لمنعه أثر الشمس وشعاعها، وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب أو أهلية الأداء عن الثبوت، ولهذا لم يذكر الشيخوخة والكهولة ونحوهما من جملة العوارض، وإن كانت منها لأنه لا تأثير لها على تغيير الأحكام، وإنما لم يذكر الحمل والإرضاع والشيخوخة القريبة إلى الفناء من العوارض وأن تغير بها بعض الأحكام لدخولها في المرض، فكان ذكر المرض ذكرا لها كذا، قيل وأورد عليه الجنون والإغماء فإنهما من الأمراض، وقد ذكرهما على الانفراد وأجيب عنه بأنهما وإن دخلا في المرض، لكنهما اختصا بأحكام كثيرة يحتاج إلى بيانها لإفرادهما بالذكر[2].

---

[1] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ج٤، ص٣٧٠.

[2] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: اصطلاحا:

هي خصالا أو آفات لها تأثير في الأحكام، بالتغيير أو الإعدام[١]، وعرفها في أصول الفقه الإسلامي بأنها ما يطرأ للإنسان فيزيل أهليته أو ينقصها أو تغير بعض أحكامها[٢]، وعرفها في الوجيز في أصول الفقه بأنها: "هي التي تثبت من قبل صاحب الشرع من دون اختيار الإنسان"[٣].

وسنتكلم عن المعتوه وما يتعلق به من أمور في الأحكام الشرعية وتحديدا في موضوع المعاوضات المالية مما أختص به علماء الأصول من الحنفية بحث الأهلية وعوارضها، فلهم الفضل الأول في هذا البحث الفقهي الممتع، وقد رأينا تقسيمهم للأهلية ومراحل تطور الإنسان، ونذكر هنا بحثهم عن عوارض الأهلية، ويعنون بها "الأحوال التي تنافي أهلية الإنسان في الجملة، وتكون غير ملازمة له"[٤]، حتى أنهم –أي علماء الحنفية– عدوا من العوارض ما ليس منها لشبهه بها واستحقاقه أحكامها، فعد الصغير من العوارض، لأنه منقص للأهلية مع انه –أي الصغير من الإنسان– حالته طبيعية وليست عارضة[٥].

وهنا لا بد أن توضح أنه قد لا يطرأ على الأشخاص من عوارض جسمية او عقلية، كمرض الموت، والجنون، يعتبر لها في أهليتهم تأثير كلي، أو تأثير جزئي ينقص منها نقصا تتفاوت درجاته بحسب نوع العارض وطبيعته، قسّم الفقهاء العوارض إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية:

وهي ما ليس للشخص اختيار في إيجادها[٦]، وعرفها في أصول الفقه الإسلامي:"هي التي تكون لكسب العبد مدخل فيها مباشرة الأسباب كالسكر أو من غيره كالإكراه"[٧].

---

[١] ابن أمير الحاج علي تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، **التقرير والتحبير**، الجمع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين، الآسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٧٢.

[٢] وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ط١، ج١، دار الفكر، دمشق، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ص١٦٨.

[٣] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، ص١٠.

[٤] الكردي، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، (د.ط)، الطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٥-١٩٨٦، ص١٥١.

[٥] الزرقاء، المدخل الفقهي، مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٩.

[٦] البخاري، كشف الأسرار، مرجع سابق، ص٣٣٥، كامل رشيد، عوارض الأهلية، مرجع سابق، ص١٣٢.

[٧] الزحيلي، أصول الفقه، مرجع سابق، ص١٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الثاني: عوارض مكتسبة:

هي ما يكون له في تحصيلها اختيار وهذا التقسيم ليس له ثمرة تنشأ في الأحكام، وغنما هو فيما يظهر لمجرد الترتيب[١].

أنواع الأهلية ومدى تعرضها للعوارض:

أ- أهلية الأداء، عوارض الأهلية إنما تؤثر في أهلية الأداء لا غير، فتفقدها أو تنقصها، أو تحد من صلاحيتها لبعض الأحكام.

ب-أهلية الوجوب، فلا يؤثر فيها أي عارض من جميع العوارض، لأن مناط أهلية الوجوب الحياة الإنسانية وهي لا تتأثر أصلا بهذه العوارض، أما أهلية الأداء فإن مناطها العقل والتمييز، وهما قد يتأثران بهذه العوارض كليا أو جزئيا، فجعلت لذلك هذه العوارض عوارض لأهلية الأداء خاصة، هذا كله باستثناء عارض الموت، فإنه مفقد لأهليتي الأداء والوجوب معا[٢].

---

[١] الزرقاء، المدخل الفقهين مرجع سابق، ج٢، ص٧٩٩.

[٢] استنتاج سابق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مفهوم التصرفات وأقسامها

المطلب الأول: التصرفات لغة واصطلاحا:

أولاً: التصرفات لغة: جمع تصرف ومصدرها صرف، وقيل في معناها: يتصرف: أي يحتال قال –تعالى– :{فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفَاً وَلاَ نَصْرَاً}[1]، أي لا يستطيعون أن يصرفوا عن أنفسهم العذاب بالحيلة ولا أن ينصروا أنفسهم، والصرف: ما يتصرف به، والقيمة صرف، والصرف: الليل والنهار لتعاقبهما، نقول: يصرف أحدهما الآخر أي ينقلب أحدهما إلى الآخر، وفلان لا يعرف صرف الكلام: أي فضل بعضه عن بعض، والتصرف: تقليب الأمور، نقول تصرفت فيه فتصرف، أي قلّبته فتقلّب[2]. وتصريف الرياح صرفها من جهة إلى جهة، وكذلك تصريف السيول والخيول والأمور والآيات، وصرَّف الشيء: أَعمله في غير وجه كأَنه يصرفه عن وجه إلى وجه[3].

فالتصرف في اللغة له معان كثيرة، والمغزى من التصرف هو تحويل الأمور، فكل المعاني التي وردت توضح لنا صورة تصرف المرء بأنه عمل يقوم به المرء ليغير حالة شيء ما أو التحكم فيه.

ثانياً: التصرفات اصطلاحا:

عرفها الحنفية: أنها التعامل بالممتلكات بأي شكل من الأشكال[4].

وعرفها المالكية والزيدية : أنه التعامل بالأموال[5].

---

[1] سورة الفرقان، الآية ١٩.

[2] محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ – ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المنعم خليل. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.ج٢٨، ص ١٨١.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ – ١٣١١م)، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م. ج١٤، ص٢٢٠.

[4] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(٦٨٣هـ – ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة. ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٠م. ج٢، ص٧٨.

[5] شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ – ١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.ج١، ص ٢٧٦. احمد بن يحيى بن المرتضى (٨٤٠ هـ –١٤٣٧ م)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار، ط١، تحقيق محمد تامر ، دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠١م. ج١٣ ، ص ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفها الشافعية: أنها التعامل بالممتلكات[١].

وعرفها الحنابلة: أنها الأعمال التي يكون المال طرفا فيها[٢].

وعرفها الظاهرية: أنها الأعمال كافة من عبادات وتعاملات بالأموال والممتلكات[٣].

وعند الإباضية: أنها العمل بالأموال كقسمتها ونفقتها وغيرها[٤].

يتبين مما سبق أن تعريف التصرفات لا تخرج عن كونها تعاملا بالأموال والممتلكات، أو أي تعامل تكون الأموال والممتلكات مسماة بها كالنكاح وتوابعه وهذا ما اتفق عليه جمهور الفقهاء ولهذه التصرفات أحكام شرعية عندهم.

يتبين لنا مما سبق ان التصرف:هو " ما يصدر عن الشخص المميز بارادته ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج سواء أكانت في صالحه أم لا " ويدخل في التصرف كل أقوال وأفعال و تصرفات الشخص سواء أكانت صادرة عنه بشكل مستقل كما في الوقف أو الطلاق أو مضمومة الى شخص اخر كما في قول القائل بعتك هذه السلعة وقول الثاني قبلت، والتصرُّف يشمل كل ما يصدر عن المكلَّف بإرادته الحرة من أفعال وأقوال مما تترتب عليه آثار حقوقيته، وهو نوعان:

النوع الأول: تصرف فعلي: مثل إحراز المباحات، والغصب، والإتلاف، واستلام المبيع، وقبض الثمن، وقبض بدل الدين....الخ.

النوع الثاني: تصرف قولي: وهو إما عقدي أو غير عقدي.

. فالتصرف القولي العقدي هو الذي يتكون من قولين صادرين من جانبين يعبِّران عن اتجاه إرادتين نحو اتفاقٍ ما، كالبيع والإجارة والشراكة،...الخ.

---

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (٤٧٦هـ -١٠٨٣م)، **المهذب**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م. ج١، ص٤٣٨-٤٣٩.

[٢] عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، **المغني**. تحقيق عبدالله التركي، ط٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩م. ج٤، ص١٥-١٦.

[٣] علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ - ١٠٦٣م)، **المحلى**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٤٣١، ص٤٦٥.

[٤] محمد بن يوسف اطفيش(١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، تحقيق: علي علي منصور، ط٢، دار الفتح، بيروت ، ١٩٧٣م، ج١٢، ص٤٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. أمَّا التصرُّف القولي غير العقدي فيتفرع إلى فرعين:

*الفرع الأول: تصرُّف قولي غير عقدي إلا أنه يتضمن إرادة من صاحبه على إنشاء حق، أو إنهائه، أو إسقاطه،....الخ، مثل الوقف والطلاق والتنازل...وهو ما يُعبَّر عنه بالعقد بالإرادة المنفردة.

* الفرع الثاني: تصرف قولي غير عقدي ولا يتضمن إرادة إلى إنشاء حق أو إسقاطه، لكنه يتضمن أقوالاً تترتب عليها آثار حقوقية معيَّنة ، مثل رفع الدَّعوى أمام القضاء ، والإقرار، والإنكار، فكل هذه تصرفات قولية ليس فيها أي شبهة عقدية ، غير أنَّها تترتب عليها آثار حقوقية.[1]

١ الإمام محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م، ط١، دار الفكر العربي . القاهرة ، ص ٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أقسام التصرفات

قسم الفقهاء التصرفات إلى أقسام، على قولين:

– القول الأول: التصرفات: هي المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والإسقاطات والتمليكات وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١].

– القول الثاني: التصرفات: هي المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والإسقاطات وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية والإباضية[٢].

مما سبق يتبين لنا اتفاق الفقهاء على المعاوضات والتبرعات والتوثيقات والإسقاطات، وزاد الحنفية التمليكات[٣].

---

[١] محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين(١٢٥٢ هـ – ١٨٣٦م). **رد المحتار على الدر المختار أو المعروف بحاشية ابن عابدين**. ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م. ج٢٠، ص ٣٥٤ و ص٣٥٥.

[٢] أحمد بن محمد الخلوتي الشهر بالصاوي (١٢٤١هـ – ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص١٧٥. علي بن عبدالسلام التسولي(١٢٥٨هـ – ١٨٤٢م). **البهجة في شرح التحفة**. تحقيق: محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م. ج٢، ص٣١٣. محمد بن صالح بن محمد العثيمين(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠١م. ج١١، ص٦٧. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج١٠، ص٢٨١. محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ – ١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامة**، تحقيق: محمد تقي الكشفي، ط١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان، ج٢، ص١٠٠. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص٧ و ج١١، ص٥٣ و ٥٤.

[٣] الصاوي، **بلغة المسالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص١٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: مفهوم المعتوه لغة واصطلاحا

المطلب الأول: المعتوه لغة:

من عته، عته الرجل عتاها وعتها وعُتها وعتاهية: نقص عقله من غير جنون. وتعته أي تجنن، فالمعتوه ناقص للعقل من غير جنون[١].

قيل عُتِه الرجل عَتْها بالفتح، وعُتها وعُتاها بضمهما فهو معتوه: نقص عقله أو فقد، أو دهش من غير مس جنون، فكان معتوها ولقد عته عتها[٢].

نجد من المعاني السابقة للعته أنه صفة لمن نقص عقله فلم يعد سويا، ولكنه لم يفقده بالكلية، ونسمي ذلك الشخص معتوها.

المطلب الثاني: المعتوه اصطلاحا:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المعتوه على أقوال:

- القول الأول: هو قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والزيدية[٣].
- القول الثاني: هو من يزول عقله وتكون له إفاقة، فيعي ما يفعل كالعاقل، وهذا ما ذهب إليه، الشافعية والإباضية[٤].
- القول الثالث: هو من زال عقله بجنون مطبق، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية والإمامية[٥].

---

١ الصاحب بن عباد.(٣٨٥هـ- ٩٩٥م). **المحيط في اللغة**. ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م. ج١، ص١٥.

٢ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**. ج ٣٦، ص ٤٣٢.

٣ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص ٢٤٣. مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أمام دار الهجرة(١٧٩هـ – ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٣٠. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لذاهب علماء الأمصار**، ج١٥، ص٨٨.

٤ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ – ٨٢٠م)، **الأم**، ط٢، دار المعرفة – بيروت، ط٢، ١٩٧٣م. ج٥، ص ٢٢٠. اطفيش. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٢، ص٢٨٥.

٥ ابن قدامة. **المغني**. ج٧، ص ٣٩٢. ابن حزم. **المحلى**، ج٥، ص٢٤٩. فقه الإمام جعفر الصادق. ج٥، ص١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والراجح من هذه التعريفات هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن ما ذهب إليه أصحاب التعريفات الأخرى تشير إلى المجنون، لأن من الجنون ما كان مطبقا، ومنه ما لم يكن مطبقا.

المبحث الرابع: مفهوم المعاملات المالية

في هذا المبحث سوف أقوم بتوضيح مصطلح المعاملات المالية لغة واصطلاحا، وذلك من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: المعاملات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: المعاملات المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المعاملات لغة واصطلاحا:

أولا: المعاملات لغة: من العمل وهي أخص من الفعل وتنسب إلى العاقل، والعمل كل فعل يصدر بقصد، والمعاملة أي التعامل مع الغير وهنا بمعنى التفاعل[١]. وقيل المعاملة بمعنى المساومة على العمل والجمع معاملات[٢].

ثانيا: المعاملات اصطلاحا:

اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المعاملات فمنهم من خصها بالتصرف بالأموال ومنهم من عممها لتشمل جميع الجوانب الفقهية.

قال الحنفية: أنها المعاوضات التي يكون المال طرفا فيها[٣].

وقال المالكية: أنها كل ما تم العقد عليه[٤].

وقال الشافعية والحنابلة: أنها كل التصرفات[٥].

وقال الظاهرية: أنها كل العقود على الأموال والممتلكات[٦].

وقال الزيدية: أنها كل عقد يكون المال طرفا فيها[٧].

وقال الإمامية: أنها العقود التي في تمليك بعوض[٨].

وقال الإباضية: أنها التعاملات التي يكون المال طرفا فيها[٩].

مما سبق يتبين أن تعريف الفقهاء للمعاملات متقاربة، وإن اختلفت ألفاظها فهي تدل على التعامل بالمال.

---

١ الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٣٠، ص٥٥ و ٦٢.

٢ الفيروزأبادي، **القاموس المحيط**، ج٤، ص٢٣.

٣ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**. ج١، ص٧٩.

٤ القرافي. **أنوار البروق في أنواء الفروق**. ج ٢، ص٢٣٦.

٥ الشيرازي. **المهذب**. ج١، ص ٣٤٨. ابن قدامة. **المغني**. ج٤ ص٥٦٠ وج٥ ص٥٥٤.

٦ ابن حزم. **المحلى** . ج٣، ص٤٥٠.

٧ ابن المرتضى. **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٧، ص٢٧٤.

٨ الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص٧٦.

٩ اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: المال لغة واصطلاحا:

أولا: المال لغة: ما تم امتلاكه من كل شيء والجمع أموال وقيل المال بمعنى الحيوان[١]. والمال في الأَصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلِق على كل ما يُقْتَنَى ويملَك من الأَعيان، وأَكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأَنها كانت أَكثر أَموالهم[٢].

نجد من تعريفات المال السابقة الذكر أنها شيء مملوك ذا قيمة بين الناس، فليس النقد مالا فقط وإنما الحيوانات والمقتنيات أموال.

ثانيا: المال اصطلاحا:

أما اصطلاحا فقد اختلفت أقوال الفقهاء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في أحكامه. وذلك على أقوال:

- القول الأول: الحنفية فيما بينهم فذهب:

١. المتقدمون منهم ان المال كل ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به في العادة . فمدار كون الشيء مالا امكن حيازته والانتفاع به في حكم العادة وان لم يكن محرزا ومنتفعا به فعلا ، وما لا يمكن حيازته كالعفة والشجاعة فلا يعد مالا ، وكذا ما لا ينتفع به في حكم العرف والعادة لا يعد مالا كقطرة ماء وحبة شعير ، ومراده بالانتفاع بالعادة ان الشارع يجيز الانتفاع في حال الاختيار، اما اذا كان الانتفاع بالشيء في حال الاضطرار فلا بد حينئذ في حكم المنتفع به في العادة ، فالخمر والخنزير كانتا حراما الا انهما مال جار الانتفاع بها بوجه ما في حال الاختيار فهما مالين متقومين في حق الذميين، ولكن الميتة والدم ليسا بمال لان الشارع لم يجز الانتفاع بهما بحال الاختيار.[٣]

ويقول السرخسي : المال هو اسم لما هو مخلوق ولكن باعتبار صفة التمول والاحراز.[٤]

وقال ابن عابدين : المال عين يمكن احارزها وامساكها .[٥]

---

[١] الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٣٠، ص٤٢٧.

[٢] ابن منظور. **لسان العرب**، ج٢٤، ص٣٤٩.

[٣] احكام المعاملات المالية للشيخ على الخفيف ص .٢٦ .

[٤] السرخسي ، المبسوط، ج١١، ص ٧٩.

[٥] ابن عابدين ، حاشية ، ج١ ، ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب. ومن الحنفية قالوا يطلق المال على القيمة ، وهي ما يدخل تحت تقويم مقوم من الدراهم والدنانير فشمل هذا التعريف الاعيان والمنافع والحقوق ، فمناط المالية عندهم هو القيمة التي تقدر بالنقد فكل ما له قيمة هو مال ; لان كل ما فيه قيمة هو منفعة ; والناس لا يتعارفون على تقويم ما ليس فيه منفعة.[1]

- القول الثاني: المالكية والشافعية والحنابلة[2] والظاهرية والزيدية والاباضية والامامية : المال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره، وعبروا عنه بالانتفاع [3].

قسم الحنفية المال إلى أقسام حسب الضمان وعدمه الى :

أ. مال متقوم : وهو ما يباح الانتفاع به في حال السعة والاختيار وهو الذي له قيمة في نظر الشرع ويشترط فيه ان يكون قد حيز بالفعل كالدور والنقود

ب. مال غير متقوم : وهو ما لا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار ولم يجز بالفعل او حيز ولكن حرم الشارع الانتفاع به مثل السمك قبل حيازته كما يشمل ما حيز فعلا وحرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالخمر بالنسبة للمسلم فانه لا يجوز الانتفاع به الا في حال الضرورة اما بالنسبة لغير المسلم فانه يعتبر مالا متقوما عند الحنفية خلافا للجمهور ويترتب على هذا التقسيم امور اهمها :

- ان المال المتقوم يضمن متلفه عند تعديه عليه وغير المتقوم لا ضمان على متلفه، فلو اتلف مسلم خمرا لا ضمان عليه عند الجمهور ولو اتلفه لذمي ، وضمنه عند الحنفية .

---

[1] ابن عابدين، حاشية ، ج١ ، ص ١١.

[2] الشيرازي. **المهذب**. ج١، ص٣٣٧. منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٥١هـ - ١٦٤١م). **الروض المربع**.خليل عمران منصور. ط١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م. ج٢، ص٢٨.

[3] القرافي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**. ج٢ ص٤٤. ابن حزم. **المحلى**. ج٢، ص٢٢٦-٢٢٨. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج١٠، ص٤٦٥. اطفيش. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المال المتقوم يصلح ان يكون محلا لمعاوضة مالية كالبيع والهبة وما الى ذلك من التصرفات،وغير المتقوم لا يصلح لان يكون كذلك.[1]

المطلب الثالث: المعاملات المالية

هي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال، وهي تشمل المعاوضات: من بيع وإجارة، والتبرعات: من هبة ووقف ووصية، والإسقاطات: كالإبراء من الدين، والمشاركات والتوثيقات: من رهن وكفالة وحوالة[2]. وهذا ما عرفه علماء هذا العصر، لعدم تخصيص الفقهاء السابقين مصطلح للمعاملات المالية.

صور المعاملات لا متناهية، إذ من الممكن أن توجد في كل عصر معاملات جديدة، والقاعدة أن كل معاملة لا تتناقض مع أحكام الشريعة ومقاصدها ومبادئها، تكون مقبولة بنظر الدين، وعلى هذا فإنَّ صور المعاملات في الإسلام هي الأخرى غير متناهية، غير أنه يمكن رد تلك الصور على كثرتها وتنوُّعها إلى ست مجموعات كبرى:

. المجموعة الأولى: التمليكات: وتندرج تحتها كل العقود والتصرُّفات التي تفيد ملك العين أو ملك المنفعة سواء بعوض أو بغير عوض. وهي تشمل أربعة أنواع:

. تمليك العين بعوض: وهو البيع.

. تمليك العين بدون عوض: وهي الهبة والصدقة والوصية والهدية.

. تمليك المنفعة بعوض: وهي الإجارة.

. تمليك المنفعة بدون عوض: وهي الإعارة

. المجموعة الثانية: الإسقاطات: وتندرج تحتها كل العقود والتصرفات التي تفيد إسقاط الحق على الغير سواء ببدل كالعفو عن القصاص نظير الديَّة، أو بدون بدل كالعفو عن الدَّيْن.

. المجموعة الثالثة: الإطلاقات :وتندرج تحتها كل العقود والتصرفات التي تفيد إطلاق اليد في الأموال والحقوق كالتوكيل.

---

[1] السيوطي ، الاشباه والنظائر ، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٨ ه ، ١٩٥٩ م ، ص ٢٣٧.

[2] محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٦، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م. ج١، ص١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموعة الرابعة: التقييدات: ويندرج تحتها كل العقود والتصرفات التي تفيد المنع بعد الإطلاق، وهو إما منع كامل كعزل الوكيل، أو جزئي كإخراج بعض الصلاحيات من يده.

. المجموعة الخامسة: الشركات: وتندرج تحتها العقود التي تفيد المشاركة في المال أو العمل أو فيهما معاً، مثل: المضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها.

. المجموعة السادسة: التأمينات: وتندرج تحتها كل العقود والتصرفات التي تضمن رجوع الحق إلى صاحبه، مثل الرهن والكفالة والحوالة.[1]

[1] خالد بن علي المشيقح، **المعاملات المالية المعاصرة** ، ج١، ص١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الألفاظ ذات الصلة

في هذا المبحث سوف أقوم بتعريف بعض الألفاظ ذات الصلة بالمعتوه ويفيد هذا معرفة حقيقة مكانة عقل المعتوه من هذه الألفاظ، لضمان عدم الخلط بينها.

المطلب الأول: الخبل لغة واصطلاحا

أولا: الخبل لغة: من المصدر خبل معناه جن، واختبله أي جننه وأفسد عضوه أو عقله [١]. الخبل بالفتح: فساد الأعضاء، حتى لا يدري كيف يمشي، وقيل هو الفالج وفلان أصابه خبل أي فالج وفساد أعضاء، يقال: بنو فلان يطالبون بدماء وخبل: أي قطع الأيدي والأرجل[٢]. والخبل: الجنون، رجل مخبول. ومخبل : لا فؤادَ له. وخبله الحب والحزن. وخبل خبالاً. ودهر خبل: ملتو على أهله. والخبل: فساد في القوائم حتى لا يدري كيف يمشي؛ فهو مخبل خبل. وخبل فلان يد فلان: أشلها[٣].

ثانيا: الخبل اصطلاحا:

هو فساد العقل[٤].

والخبل والعته يشتركان في معنى وهو نقصان العقل .

المطلب الثاني: الحمق لغة واصطلاحا

أولا: الحمق لغة: قلة العقل، وانحمق واستحمق فهو أحمق: قليل العقل، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وهي حمقاء، وقوم ونسوة حماق[٥]. والحمق: شرب الخمر لما فيها من زوال للعقل[١].

---

١ الفيروزأبادي. **القاموس المحيط**. ج٣، ص٣٧٦.

٢ الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**. ج٢٨، ص ٣٨٦.

٣ ابن عباد. **المحيط في اللغة**، ج٢، ص١٤.

٤ أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي(٤٨٣ هـ – ١٠٩٠م). **المبسوط**. ط١، دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٠م. ج٩، ص ١٦٠. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٤٥٠هـ – ١٠٥٨م)، **البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م، ج١٦، ص٣٨٦. الشافعي. **الأم**. ج١، ص٩٩. شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ – ١٣٧٠م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣. ج٣، ص ٢٩.

٥ الزبيدي. **تاج العروس**، ج٢٥، ص ١٩٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: الحمق اصطلاحا:

الحمق : هوسفاهة العقل، ووضع الأشياء في غير موضعها، [٢]. والعلاقه بين الحمق والسفه في مؤداهما هو ان التصرفات الناتجه من المعتوه والاحمق تنافي المنظق والعقل السليم .

المطلب الثالث: الإغماء لغة واصطلاحا

أولا: الإغماء لغة: الغماء: سقف البيت، غميت البيت والإناء: غطيته.

وفي السماء غمي: أي غيم. وأغمي على فلان: إذا ظن أنه قد مات، وغمي عليه: مثلُه، فهو مغمى عليه. فالمغمى عليه من ستر عنه عقله عن وظائف جسده[٣].

ثانيا: الإغماء اصطلاحا

اتفق الفقهاء على تعريف الإغماء بأنه غياب أو زوال العقل لعارض[٤].

العلاقة بين الاغماء والعته في ان الاغماء يؤدي الى تعطل القوى المدركة المحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض للدماغ او القلب ،ولا يشبه المعتوه باي صورة فهذا يؤدي الى تعطل الحركة بسبب مرض الدماغ او القلب اما المعتوه مرض يعرض للعقل يؤدي الى ضعف في الفهم والادراك وليس تعطل.

---

[١] ابن عباد. **المحيط في اللغة**، ج١، ص٢٦٧

[٢] ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**، ج٤، ص٦٩. القرافي. **أنوار البروق**، ج١، ص٢٦٠. الشيرازي. **المهذب**، ج٢، ص١١٥. ابن قدامة. **المغني**، ج٨، ص٥٨٥. ابن حزم. **المحلى**. ج٦، ص ٤٥٦.

[٣] ابن عباد. **المحيط في اللغة**، ج٢، ص ١٢٨.

[٤] ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٢٤٣. القرافي. **أنوار البروق**. ج٣، ص٣٤٩. الشيرازي. **المهذب**، ج١، ١٧٧. ابن قدامة. **المغني**، ج٣، ص٣٢. ابن حزم. **المحلى** ج١، ص ٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الجنون لغة واصطلاحا

أولا: الجنـون لغـة: مـن جـن بمعنـى سـتر، وقيـل هـو نقصـان العقـل[١]، وقيـل الجنـون اسـتتار العقل[٢].

ثانيا: الجنون اصطلاحا:

هو اختلال العقل ،بحيث يمتنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا.وهو مسقط لأهلية الأداء. [٣].

نلاحظ ان هناك فرق بين المعتوه والمجنون في عدد من الامور وهي :

- ان المعتوه قد يكون مميزا كالصبي المميز اما المجنون فانه يكون غير مميز كالصبي الغير مميز .
- المعتوه مصاب بضعف عقلي اما المجنون فانه لا يدرك بتاتا.
- المعتوه لا يصاحبه في حاله العته تهيج واضطراب، بينما المجنون يصاحبه في الغالب تهيج واضطراب .

ويظهر لنا من تعريفات المعتوه والألفاظ ذات الصلة به أن اختلافا في العقل بينهم. فبعض الألفاظ ذات الصلة تنفي صفة العقل عن حاملها كالجنون والخبل. وبعضهم فقد الإدراك مع غياب عقله كالإغماء، ومنهم من لا يميز بين الصواب والخطأ كالحمق.

نجد أن المعتوه لا يمكن تصنيفه بإحدى الألفاظ الواردة، إنما هو ذو صفة مختلفة فهو ضعف في العقل مع اختلاط في الكلام .

---

[١] الزبيدي. **تاج العروس**، ج٣٤، ص ٣٧٩

[٢] الفيروزأبادي. **القاموس المحيط**، ج٤، ص ٢١٢

[٣] السرخسي، **المبسوط**. ج٢٤، ص ١٥٦. القرافي. **أنوار البروق**. ج٣، ص٢٤٨. الشيرازي. **المهذب**، ج١، ص ٥١. الزركشي. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. ج٢، ص ٣٤٩. ابن حزم. **المحلى**. ج١، ص ١٣٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية والتبرعات

المبحث الأول: مفهوم المعاوضات المالية والتبرعات.

المبحث الثاني: أهمية المعاوضات المالية وأنواعها.

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية.

المبحث الرابع: احكام المعتوه في التبرعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد:

تتطلب دراسة أثر العته في المعاوضات المالية والتبرعات معرفة ماهية المعاوضات المالية والتبرعات من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وما تتطلبه هذه المعاملات من إدراك؛ حتى تكون شرعية ومباحة لطرفي المعاوضة أو التبرع. ولذلك ستتم مقارنة آراء الفقهاء في معنى المعاوضات المالية والتبرعات وموقفهم من المعتوه في المسائل الفقهية المتعلقة بها.

المبحث الأول: مفهوم المعاوضات والتبرعات

في هذا المبحث سيتم الحديث عما ذكر عند اللغويين والفقهاء من تعريفات لهذين المصطلحين، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المعاوضات لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفهوم التبرعات لغة واصطلاحا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: مفهوم المعاوضات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: المعاوضات لغة: من عاضَ عَوضاً وعياضاً، واعتاضَ أيضا أي أخذ العوض، واستعاض: طلب العِوضَ أي البدل، وهو عياضٌ لك: أي عِوض. والتعاوض: تبادل العوض ومنه المعاوضات: أي المعاملات التي يتم فيها أخذ العوض[١]. وذُكر أن العِوض هو البدل مع وجود اختلاف بينهما لا مجال لذكره هنا، والجمع أعواض، وعَوّضه أي أخلفه شيئا كان بدلا منه، وتَعوّض منه أي أخذ العِوض، والمعاوضه أي إعطاء البدل، واعتاض جاء طالبا للعوض[٢]. وعوّضه عِوضا أي دفعه له، والعائِض هو المعطي للعوض والمُعوّض الآخذ له[٣].

الفرع الثاني: المعاوضات اصطلاحا:

المعاوضاتك:هي تمليك على عوض[٤].

المطلب الثاني: التبرعات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التبرعات لغة: جمع تبرع، نقول تبرع فلان بالعطاء، أَي تفضل بما لا يجب[٥].

وتبرع بالعطاء: أَعطى من غير سؤال أَو تفضل بما لا يجب عليه. يقال: فعلت ذلك متبرعا أَي متطوعا[٦].

الفرع الثاني: التبرعات اصطلاحا:

التبرعات : هي تمليك بغير عوض[٧]، واختلفوا في لزوم عقد التبرعات على أقوال:

---

[١] الصاحب بن عباد، **المحيط في اللغة**، ج١، ص١٧٩.

[٢] الزبيدي، **تاج العروس**، ج١٨ ، ص ٤٤٨ – ٤٤٩

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص ٤٤٦.

[٤] السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص ١٩١. الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص ٨٠. أبو اسحاق الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص ٢٦٢. ابن قدامة المقدسي. **المغني**، ج٤، ص ٢٠٢، ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٤٠٢، ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج١٣، ص٣٩٥، الطوسي، **المبسوط في مذهب الإمامية**، ج٢، ص١٠٠. اطفيش. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**. ج٨، ص٧.

[٥] الزبيدي. **تاج العروس** ج٢٠، ص٣١٩.

[٦] ابن منظور. **لسان العرب**. ج٢، ص٢٧٩.

[٧] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ٢٩٤. الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص ٤١٥. الشيرازي. **المهذب**، ج١، ص ٤٥٣. علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(٨٨٥هـ – ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م،ج٧، ص٣٢٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٢٧٣. أحمد بن قاسم العنسي (١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م)، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، عدن، ج٣، ص٧٠. الطوسي، **المبسوط في مذهب الإمامية**، ج٣، ص٣٠٤. اطفيش. **كتاب النيل وشفاء العليل**. ج١٢، ص٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القول الأول: عقد التبرعات غير لازم، وهذا ما ذهب إليه، الحنفية والمالكية والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية[١].والدليل بما روي عن عمر بن الخطاب الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله ثم راى ذلك الفرس يباع فاراد ان يشتريه فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :{لا تعد في صدقتك }والمراد لا يحل الرجوع بطريق الديانة والمروءة اي لا يليق ذلك ، وان كان جائزا في الحكم اذا لم يكن عليه حق وواجب.[٢]

القول الثاني: عقد التبرعات لازم، وهذا عقد فهو لازم فالاصل في العقود اللزوم الا ان ياتي دليل على عدم لزومها ولان المسلمين على شروطهم فيجب ان يوفى به وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة[٣].

والراجح من القول ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، لأن التبرع عقد ، والأصل في العقود اللزوم[٤]، لقول –تعالى–:{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}[٥].

المبحث الثاني: أهمية المعاوضات المالية وأنواعها

ورد في هذا المبحث عرض لأهمية المعاوضات المالية في إتمام المعاملات المالية وحفظ الحقوق، تلاها سرد لأهم المعاوضات المالية التي تحدث عنها الفقهاء وورد فيها أحكام للمعتوه عندهم، فقسمت المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: أهمية المعاوضات المالية.

المطلب الثاني: أنواع المعاوضات المالية.

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ٢٩٤. الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٤، ص ٤١٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص ٢٧٣. العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٣، ص٧٠. الطوسي، **المبسوط في مذهب الإمامية**، ج٣، ص٣٠٤. اطفيش. **كتاب النيل وشفاء العليل**. ج١٢، ص٥.

[٢] السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص ٢٩٩.

[٣] الشيرازي. **المهذب**، ج١، ص ٤٥٣. المرداوي، **الإنصاف**، ج٧، ص٣٢٠.

[٤] الشافعي، **الأم**، ج٤، ص١٨٤

[٥] سورة المائدة، الآية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أهمية المعاوضات المالية

إن للمعاوضات أهمية كبرى في ضمان حقوق العباد وضمان أنفسهم، فوجود المعاوضات يسر على العباد تنفيذ عقودهم والأحكام الشرعية على السواء، فالحكم الشرعي قد يمكن التعويض عنه بحكم آخر أكثر تيسيرا على المعوض.

فالمعاوضات تقطع المنازعة، وتثبت الملكية، وتحفظ الحقوق، وهي أساس المنفعة[1]. وعقود المعاوضات تدخل في أبواب المعاملات، وأبواب المعاملات هي من أهم أقسام الفقه الإسلامي، ولذلك لا تخلو منها جميع كتب الفقه وجميع كتب الحديث، تجد أن فيها هذا القسم ((أبواب المعاملات المالية))، وذلك لعموم الحاجة إليها من جميع الناس وكل إنسان يحتاج إلى تبادل المنافع مع غيره إما ببيع أو شراء أو إجارة أو غير ذلك من أنواع التعاملات . وتبرز الحاجة إلى التفقه في هذه الأبواب في الوقت الحاضر بسبب ما استجد من معاملات لم تكن معروفة من قبل، فيحتاج الأمر إلى ضبط قواعد وأصول هذه الأبواب مما يكون سبباً في معرفة حكم الشرع في تلك المعاملات المستجدة. وقد رُوى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يبعث إلى من يبيع في أسواق المسلمين فيسأل البائع عن مسائل الحلال والحرام فإنَّ أجاب وإلا قيل له قم لا تقعد في أسواق المسلمين تأكل الربا وتؤكله المسلمين. والأصل في أبواب المعاملات الحل والإباحة وهذه قاعدة عظيمة في أبواب المعاملات وقاعدة مهمة معنا في عقود المعاوضات. ولذلك لو اختلف اثنان في معاملة من المعاملات هل هي حلال أم حرام فأيهما الذي يطالب بدليل؟ الذي يُطالب بدليل الذي يقول أن هذه المعاملة حرام، أما الذي يقول أنها حلال لا يطالب دليل..لماذا؟ لأن معه الأصل. فإنَّ الأصل في المعاملات الحلّ والإباحة وهذا على العكس تماماُ من أبواب العبادات، فالأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما ورد الدليل بمشروعيته، ولهذا لو اختلف اثنان في عبادة أحدهما يقول أنها مشروعة والآخر يقول أنها غير مشروعة فأيهما الذي يطالب بدليل؟ الذي يطالب بدليل هو الذي يقول أنها مشروعة لأن الأصل المنع والحظر.إذاً المعاملات الأصل فيها الحل والإباحة، فما أباحه الله

---

[1] السرخسي. **المبسوط**، ج١١، ص١٣٤. ، ج١٣، ص٣٣. الإمام مالك. **المدونة الكبرى**، ج١٤، ص٣٩٢. الشافعي. **الأم**، ج٤، ص١١٤٠. البهوتي. **الروض المربع**، ج٢، ص٣٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى أكثر بكثير مما حرمه وفيما أباحه الله تعالى غنية عما حرمه، ومن يتفقه في مسائل المعاملات وفي مسائل عقود المعاوضات يستطيع في الحقيقة أن يصل إلى غرضه من غير وقوع في المحظور.

وعلى هذا تظهر أهمية المعاوضات المالية من خلال الأمور التالية:

١- إن وجود المعاوضة بين المتبايعين يؤدي إلى قطع النزاع والخلاف بين طرفي العقد.

٢- إن وجود المعاوضة يؤدي إلى اثبات ملكية السلعة للمشتري وملكية الثمن للبائع.

٣- إن وجود المعاوضة يؤدي إلى ضمان صفة السلامة في السلعة المبيعة.

٤- الحصول على منافع السلع والبضائع من خلال المعاوضات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أنواع المعاوضات المالية

الفرع الأول: عقد البيع والشراء

البيع لغة: مقابلة الشيء بالشيء وهو من أسماء الأضداد التي تطلق على الشيء وضده، مثل الشراء كما في قوله –تعالى– :{وشروه بثمن بخس}[١] أي باعوه. وقوله –سبحانه وتعالى– {ولبئس ما شروا به أنفسهم}. ويقال لكل: بائع وبيّع ومشتر وشارٍ.[٢]

البيع اصطلاحا: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا[٣]

مشروعية البيع: من العقود الجائزة

واستدل الفقهاء من القرآن والسنة النبوية بذلك أما من القرآن الكريم فقوله –تعالى–: {وأحل الله البيع وحرم الربا}[٤]. وقوله –سبحانه وتعالى– : {وأشهدوا إذا تبايعتم}[٥]. فالآيات الكريمة تدل دلالة صريحة وواضحة على مشروعية البيع ففي الآية الكريمة الأولى ذكر الله –تعالى– بأن البيع حلال وجائز ومشروع صراحة ردا على المشركين الذين جعلوا البيع مثل الربا، أما في الآية الثانية فقد ذكر الله – تعالى – التجارة، والتجارة هي بيع وشراء وأمر المؤمنين على أن يشهدوا عليها، وجعل ذلك واجب ولازم عليهم،ظاهر الامر الوجوب وبهذا قال ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وجابر بن زيد ومجاهد وداوود بن علي وعطاء – رضي الله عنهم - والراجح ما عليه جمهور العلماء انه مندوب اليه لا واجب.[٦]

أما الدليل من السنة النبوية، سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– "أي الكسب أطيب"، فقال: "عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"[٧]. وجه دلالة الحديث؛ جعل الرسول –صلى الله عليه وسلم– البيع والعمل من أفضل الكسب واطيبه وهذا يدل على جواز البيع، فلو لم يكن جائز لم يجعله الرسول –صلى الله عليه وسلم – من أطيب الكسب. وقال الرسول –صلى الله عليه وسلم–:" التاجر

---

[١] سورة يوسف، آية ٢٠.

[٢] الشراء: مقابل البيع. انظر **أنيس الفقهاء**، ج١، ص٧٢.

[٣] قاسم بن عبد الله القونوي(٩٧٨هـ – ١٥٧٠م)، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ، ج١، ص٧٢.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٧٥

[٥] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٦] محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، اضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ج١ ، ص ١٨٥.

[٧] مسند أحمد بن حنبل، ج٤، ص١٤١. قال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره على خطأ في إسناده.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[١]. وجه الدلالة من الحديث أن البائع الذي هو ركن في عقد البيع إذا كان صادقا له مرتبة عالية عند الله –تعالى– وهذا دليل على جواز البيع. أما الدليل العقلي، لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي تشريع البيع طريق إلى تحقيق غرضه ودفع حاجته.

الفرع الثاني: عقد الإجارة

الإجارة لغة: الأجرة على العمل وعقد يرد على المنافع بعوض[٢].

الإجارة اصطلاحا: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال و تمليك المنافع بعوض إجارة و بغير عوض إعارة[٣]

مشروعية الإجارة: من العقود الجائزة

اتفق الفقهاء على مشروعية عقد الإجارة ، واستدلوا من القرآن والسنة. أما من القرآن الكريم فقوله –تعالى–:"فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن"[٤]. وجه الدلالة يعني على الآباء دفع الأجرة على رضاعة الأبناء للأمهات المطلقات[٥].

وقوله –عز وجل– حاكيا على لسان إحدى ابنتي شعيب –عليه السلام–:" يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين"[٦]. والاستدلال بهذه الآية صحيح عند القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ.

أما من السنة النبوية فقوله –عليه السلام–:"أعطي الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"[١]. وجه الدلالة أن الأمر بإعطاء الأجر دليل على صحة الإجارة. وقوله –عليه الصلاة والسلام– "من

---

[١] سنن الترمذي، ج٣، ٥١٥. قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة و أبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه، وقال الشيخ الألباني : ضعيف.

[٢] المعجم الوسيط، ج١، ص٧.

[٣] الإجارة: عبارة عن العقد على المنافع بعوض هو مال و تمليك المنافع بعوض إجارة و بغير عوض إعارة. انظر، علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ،ج١، ص٢٣.

[٤] سورة الطلاق، الآية ٦.

[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨، ص١٦٦.

[٦] سورة القصص، الآية ٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استأجر أجيرا فليعلمه أجره"[٢]، واستئجار النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبو بكر – رضي الله عنه– رجلا يقال له: عبدالله بن أريقط[٣]. **وجه الدلالة** فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– دل صراحة على صحة الفعل وهو هنا عقد الإجارة، فلو كان غير جائز لما فعله –عليه الصلاة والسلام–.

الفرع الثالث: عقد المضاربة

المضاربة لغة: عَقْدٌ على الضَّرْبِ في الأرضِ والسَّعْيِ فيها وقَطْعِها بالسيرِ وصورَتُهُ : أن يَدْفَعَ إليه مالاً لِيَتَّجِرَ فيه والرِّبْحُ بينهمَا على ما يَشْتَرِطانِ والوَضِيعةُ على المالِ وهُما يَتَقارَضانِ الخيرَ والشرَّ[٤].

المضاربة اصطلاحا: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر[٥].

مشروعية المضاربة:

أما أدلة مشروعيتها من القرآن الكريم فقوله –تعالى–: {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}[٦]. وجه الدلالة، ذكر الله سبحانه وتعالى الضرب في الأرض والسفر طلبا للرزق من أجل النفقة على نفسه وعلى عياله، وكان ذلك بمنزلة الجهاد في سبيل الله، ودل ذلك على مشروعية المضاربة لأن معناها الضرب في الأرض لطلب الرزق عن طريق التجارة. وقوله –

---

[١] سنن البيهقي، ج٤، ص٥٠٧، وقال: حديث مرسل.

[٢] احمد بن عبدالله الأصبهاني(٤٣٠هـ – ١٠٣٨م)، **مسند أبي حنيفة**، تحقيق: نظر محمد، ط١، مكتبة الكوثر – الرياض، ١٩٩٥م، ج١، ص٩٠. قيل: هذا الحديث ضعيف، انظر، عمر بن علي بن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط١، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ. ج٧، ص٣٩. وقال الزيلعي: الحديث موقوف، انظر، عبدالله بين يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد البؤري، دار الحديث، مصر، ١٢٥٧هـ، ج٤، ص١٧٥.

[٣] محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح المختصر، باب " استئجار المشركين عند الضرورة ،كتاب "الاجارة "**،تحقيق: مصطفى البغا، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ، ج٣، ص١٤١٧.

[٤] الفيروزأبادي، القاموس المحيط، ج١، ص٨٤١.

[٥] المضاربة: مفاعلة من الضرب وهو السير في الأرض وفي الشرع عقد شركة في الربح بمال رجل وعمل من آخر. انظر، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٢٧٨.

[٦] سورة المزمل، الآية ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى-:{ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم}[1]. وجه الدلالة، هذه الآية الكريمة الترخيص لمن حج بالتجارة. والمضاربة هي من التجارة والأعمال التي يحصل بها الرزق فلم يجعل الله سبحانه وتعالى إذنما على من يفعل ذلك.

أما من السنة النبوية روي عن ابن عباس أنه قال: كان العباس بن عبد المطلب يدفع ماله مضاربة ويشترط على مضاربه أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل واديا ولا يشتر به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك ضمن، فبلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم- فاستحسنه وأجازه[2]. يدل هذا الحديث على جواز صريح من الرسول –صلى الله عليه وسلم- على عقد المضاربة فلو لم يكن مشروعا فما أجازه الرسول –صلى الله عليه وسلم- للعباس بن عبد المطلب.

وبعث الرسول –عليه الصلاة والسلام- والناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم ذلك. وكانت منهم أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد –رضي الله عنها-[3].

الفرع الرابع: عقد المزارعة

المزارعة لغة: طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[4]

المزارعة اصطلاحا: مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة[5].

اختلف الفقهاء في مشروعيتها ، فمنهم ما اجازها ومنهم من منعها على قولين :

القول الاول : وهذا ما ذهب اليه الحنفية والشافعية ، أنه لا يجوز إلا إذا كانت أداة الزرع والبذر، ويكون له بعض الخارج منه بالتراضي لا في نظير الأجر. ومنعه أبو حنيفة لورود النهي عن

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٩٨.

[2] قيل: هذا الحديث ضعيف، انظر: ابن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث**، ج٧، ص٢٦.

[3] ابن كثير، السيرة النبوية، ج١، ص٢٦٢.

[4] المعجم الوسيط، ج١، ص٣٩٢.

[5] المزارعة: مفاعلة من الزراعة وهي الحرث والفلاحة. انظر، القونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استئجار العامل ببعض ما يخرج من عمله كما إذا استأجر إنسان ليطحن له إردبا من القمح، على أن يأخذ كيلا من الدقيق وهذه المسألة تسمى بقفيز الطحان[١].

واستدلوا ايضا ان النبي– صلى الله عليه وسلم – نهى عن المخابرة .[٢] اي المزارعة، ولان اجر المزارع هو مما تخرجه الارض اما معدوم لعدم وجوده عند العقد او مجهول لجهالة مقدار ما تخرجه الارض، وقد لا تخرج الارض شيئا وكل من الجهالة وانعدام محل العقد مفسد عقد الاجارة.

وان معاملة النبي– صلى الله عليه وسلم – لاهل خيبر فكان خراج مقاسمة كثلث او ربع غلة الارض بطريق المن والصلح وهو جائز .

القول الثاني :ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد ابن الحسن والامام مالك والامام احمد:وقالوا بجواز المزارعة واستدلوا على ذلك ان النبي– صلى الله عليه وسلم – عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع[٣] ، ولانها عقد شركة بين المال والعمل فتجوز كالمضاربة لدفع الحاجة ، فصاحب المال قد لا يحسن الزراعة والعامل يتقنها يتحقق بتعاونهما الخير والانتاج . [٤]

والراجح من القولين هو ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني وهو القول بجوازها وذلك ل:

- فعله – صلى الله عليه وسلم – ذلك مع اهل خيبر .
- وانها تشبه المضاربة في وجه ارض وجهد فكما قالوا قد لا يحسن صاحب الارض زراعتها فهل تبقى الارض دون الاستفادة منها فاذا انعم الله عليهما بان انبت لهما الزرع حصل بذلك النفع لصاحب الارض والمزارع.

---

[١] قفيز الطحان : هو ان يستاجر ثورا ليطحن له حنطة بقفيز من دقيق ،العناية شرح الهداية ج ١٢ ص ٤١٠؛كمن يقول لشخص احمل لي هذا القمح ولك الاجر ان تاخذ ثلثه. ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج٢، ص٦٣.
الشافعي. **الأم**. ج٤، ص١٢.

[٢] صحيح مسلم ، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وبيع الثمر ، كتاب من باع نخلا عليه ثمرا ، ج٨، ص ١٢٤.

[٣] القرافي. **الذخيرة**. ج١٠، ص٣٨٥.

[٤] القرافي. **الذخيرة**. ج١٠، ص٣٨٥. البهوتي. **الروض المربع**. ج١، ص٢٦٤. البابرتي ، العناية شرح الهداية ،ج٤ ، ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الخامس: عقد المساقاة

المساقاة لغة:

مفاعلة من السقي. وتسمى عند أهل المدينة المعاملة: مفاعلة من العمل. ويفضل اسم المساقاة لما فيها من السقي غالباً. وشرعاً: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما. أو هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج. وبعبارة أخرى: هي دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره. وهي عند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب فقط، ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما[1].

ثانياً . مشروعيتها: المساقاة عند الحنفية كالمزارعة حكماً وخلافاً وشروطاً ممكنة فيها، فلا تجوز عند أبي حنيفة وزفر، فالمساقاة بجزء من الثمر باطلة عندهما، لأنها استئجار ببعض الخارج، وهو منهي عنه. قال عليه الصلاة والسلام: "من كانت له أرض، فليزرعها، ولا يكريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى".

وقال الصاحبان وجمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد): تجوز المساقاة بشروط، استدلالاً بمعاملة النبي صلّى الله عليه وسلم أهل خيبر، روي عن ابن عمر: "أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع" رواه الجماعة، ولحاجة الناس إليها؛ لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول للعامل، ويحتاج العامل للعمل[2].

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٢٨٤، الكاساني، البدائع، ج٦، ص١٨٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٢٢.

٢ متفق عليه من حديث رافع بن خديج لكنه حديث مضطرب جداً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في المعاوضات المالية

في هذا المبحث سوف أتحدث عن أحكام المعتوه في المعاوضات المالية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام المعتوه في البيع والشراء.

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإجارة.

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في المضاربة.

المطلب الرابع: أحكام المعتوه في المزارعة.

المطلب الخامس: أحكام المعتوه في المساقاة.

المطلب السادس: الحجر على المعتوه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام المعتوه في البيع والشراء

اختلفت أقوال الفقهاء في تصرفات المعتوه، على أقوال:

الأول: أن يبيع المعتوه كبيع الصبي المميز وهو موقوف على إجازة وليه وهو ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية والزيدية والحنابلة [١].

الثاني: أن بيع الموقوف كلها فاسد وهو ما ذهب إليه كل من المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

أدلة الفريق الأول: قول –صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٣]. **وجه الدلالة:** أنهم قاسوا بيع المعتوه على الصبي، فتصرفات الصبي لا تعدوا أن تكون:

١– تصرف ضار بماله ضررا بينا وهذا لا ينفذ ولو أجازه وليه.

٢– أن يتصرف تصرفا نافعا وهذا ينعقد.

٣– أن يتردد بين النفع والضرر وهذا يكون موقوفا على إجازة الولي.

والبيع والشراء يعتبران من القسم الثالث تتردد بين النفع والضرر.

أدلة الفريق الثاني: استدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم–:"رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٤]. وجه الدلالة أن فعل غير المكلف لا يوصف بتعديم ولا تجويز، وحيث ارتفع عنهم القلم فبطل تصرفهم.

والراجح هو ما ذهب إليه الفرق الأول، من أن بيع المعتوه وشرائه موقوف على إجازة وليه لأنه قد يكون في البيع والشراء نفعا للمعتوه، لأن الولي أعلم من المعتوه بالنفع والضرر، فلو أن وافقنا الفريق الثاني وقلنا بمنعه لأبقينا المعتوه دون تنمية، أما في القول الأول فقد يكون فيها نماء لمال المعتوه.

---

[١] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٧٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١٦، ص٢٢٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٢٣. العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٤، ص٢٢.

[٢] أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(١١٢٦هـ – ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج٣، ص١٠٨. الإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٨٨.

[٣] محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، ج٢، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، قال عنه الألباني في مشكاة المصابيح: صحيح، رقم: ٣٢٨٧، باب الخلع والطلاق: ص٢٤٦.

[٤] المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإجارة

اشترط الفقهاء في عقد الإجارة أربعة أنواع من الشروط: شروط الانعقاد وشروط النفاذ وشروط الصحة وشروط اللزوم. واختلفوا في حكمه على قولين:

بعد ذكر الأدلة على مشروعية الإجارة في الفصل السابق لابد لنا أن نعرف هنا شروط الانعقاد.

أدلة الفريق الأول – موقوف على إجازة الولي، وهذا قول الحنفية والظاهرية والإمامية والزيدية والإباضية[١].

وجاء في المادة (٩٧٨) في المجلة (المعتوه في حكم الصغير المميز) أي أن المعتوه في جميع الأحكام هو في حكم الصغير المميز، ولاسيما في الأحكام الثلاثة التالية:

١- في تصرفاته.

٢- في صيرورته مأذونا بإذن الأب والوصي.

٣- في وضع التكليف عنه.

والإجارة تكون تحت الحكم الأول على هذا[٢].

أدلة الفريق الثاني – غير جائز، وهو قو المالكية والشافعية والحنابلة[٣]:

جاء في حاشية الصاوي في باب شروط الشهادة قوله: لا تصح من معتوه ومجنون لعدم ضبطه، وجاء في باب الوصية بقوله: فلا يصح إيصاء مجنون ولا معتوه[٤]، وجاء في زاد المستقنع: العته نوع من الجنون وهو يفسد شرط التكليف، ليس عنده الأهلية لكي ينظر في مصلحة نفسه.[٥]

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن الإجارة قد تكون ضرورية في بعض الأحيان فقد يحتاج المعتاوه إلي بيت يستأجره ليسكن فيه، أو قد يحتاج إلى شخص يساعده للقيام بالأعمال التي لا يستطيع أن يقوم بها بنفسه، لذا فهو بحاجة إلى الإجارة، أما إذا منعنا المعتوه منها فإنه قد يتعرض لأمور تجلب له الضرر الذي نحن بحاجة إلى دفعه عنه.

---

[١] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٨. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٢٢٢. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص٣٢٠. ابن المرتضى، **البحر الزخار**، ج١٣، ص٤٠٠.

[٢] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٢٧.

[٣] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٣، ص١١٧٠. الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٣٢. محمد بن صالح بن محمد العثيمين(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠١م. ج١٢، ص٥٢.

[٤] حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج٩، ص ٣٨٦.

[٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ج ١٥، ص ٤١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في المضاربة

اختلفت أقوال الفقهاء في تصرفات المعتوه في المضاربة على أقوال:

القول الأول: أن المضاربة مع المعتوه موقوفة سواء أكان صاحب المال أو عاملا فيه، ويستحق أجرته في حال إتمام عقد المضاربة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والظاهرية، والإمامية، والإباضية[1].

أدلة الفريق الأول يشترط في رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة، لأن المضارب يتصرف بأمر من رب المال وهذا معنى التوكيل، فيشترط في الموكل أن يكون ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه، لأن التوكيل تفويض ما يمكنه من التصرف إلى غيره. فلا يصح التوكيل من مجنون والصبي الذي لا يعقل أصلا، لأن العقل من شرائط الأهلية، ألا ترى أنهما لا يملكان التصرف بأنفسهما.

ويشترط في الوكيل أن يكون عاقلا فلا تصح وكالة المجنون والصبي الذي لا يعقل ، أما وكالة الصبي المميز والعبد فتصح إذا كانا مأذونين.

القول الثاني: أنها غير جائزة، لنقص في عقله. وهذا ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[2].

أدلة الفريق الثاني: يشترط لصحة المضاربة أن تقع من أهل التصرف وهو المرء البالغ الرشيد الذي يصح منه التوكيل والتوكل أي المتأهل لأن يوكل غيره ويتوكل لغيره، لأن كلا من العاقدين وكيل عن صاحبه وموكل لصاحبه، لأنه عقد على التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف كالبيع.

والراجح من القول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن المضاربة فيها بيع وشراء وهذا يعرض المعتوه إلى الربح والخسارة، فلا يوجد فيها نفعا محضا، على هذا يكون الوصي أو

---

[1] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥. ابن حزم. **المحلى**. ج٢، ص٢٢٦-٢٢٨. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج١٠، ص٤٦٥. اطفيش. **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج٨، ص١٠.

[2] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٢٤. محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(٧٩٤هـ - ١١٠٤م)، **خبايا الزوايا**، ط١، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، السعودية، ج١، ص٤٣. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٢. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٤٢٥. الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القاضي أدرى بمصلحة المعتوه، فإن كان فيها نفعا أجازها، وإن كانت فيها ضررا منعها، أما المنع كما ذهب أصحاب القول الثاني فإنه قد يفوت المعتوه منفعة قد يحصل عليها، والوصي قد يكون من أهل التجارة وهو أعلم بما ينفعه ويضره، فلماذا لا ينتفع المعتوه بذلك؟.

المطلب الرابع: أحكام المعتوه في المساقاة

اختلفت أقوال الفقهاء في تصرفات المعتوه في المساقاة على أقوال:

- القول الأول: أنها موقوفة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، الإمامية، والإباضية[١].
- القول الثاني: أنها غير جائزة، وهم على رأيين، أولاهما عدم جواز المساقاة مطلقا على العاقل وغيره ومنهم المعتوه وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية[٢]، لأنها تشبه المضاربة من ناحية العمل، وأجرتها غير معلومة من ناحية الإجارة. أما الرأي الثاني فلعدم أهلية المعتوه لعقود الإجارة حيث عدّها المالكية والحنابلة[٣] ضربا من الإجارة، والزيدية[٤] ضربا من المضاربة.

نستطيع الجمع بين القولين، على أنه إذا كان المعتوه هو صاحب الأرض كانت المساقاة موقوفة، وتكون غير جائزه إذا كان المعتوه مساقيا، لأن المساقاة تتطلب الوقت والمال، والمعتوه في كلتيهما لا يملك التصرف في ماله ولا عقله طول الوقت.

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٨. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص١٩٩. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص١٤٣.

[٢] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٤ و٦٠٥. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(١٠٠٤هـ – ١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج١٧، ص٢٥٦.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٤١٧. الزركشي، **خبايا الزوايا**، ج١٢، ص٥٢.

[٤] العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس: أحكام المعتوه في المزارعة

قبل أن نتكلم عن حكم المعتوه فيها، لابد أن نتعرف أركان عقد المزارعة عند الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أن أركانها الصيغة فقط وعلى هذا فإنهم لم يشترطوا العقل ولا البلوغ. وحقيقة المزارعة عندهم: أنها عقد إجارة ثم تتم شركة ففيها معنى الإجارة والشركة عندهم.

أما إجارة لأن الإجارة تمليك المنفعة بعوض، والمزارعة كذلك لأن العامل يملك منفعة نفسه ورب الأرض يملك منفعة أرضه. والأجرة فيها ببعض الخارج منها. أما شركة لأن الخارج من الأرض يكون مشتركا بين صاحب الأرض والمزارع حسب النسبة المتفق عليها.

أما المالكية، قالوا: المزارعة دائرة بين الشركة والإجارة وعلى هذا فإن أركانها هما العاقدان ومحل العقد والصيغة.

اختلفت أقوال الفقهاء في تصرفات المعتوه في المزارعة على أقوال:

- القول الأول: أنها موقوفة، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية، الإمامية، والإباضية[1].
- القول الثاني: أنها باطلة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية[2].

نستطيع الجمع بين القولين، على أنه إذا كان المعتوه هو صاحب الأرض كانت المزارعة موقوفة، وتكون باطلة إذا كان المعتوه مزارعا، لأن المزارعة تتطلب الوقت والمال، والمعتوه في كلتيهما لا يملك التصرف في ماله ولا عقله طول الوقت.

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٨. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص١٩٩. اطفيش، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ج١٠، ص١٤٣.

[2] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٤ و٦٠٥. القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٤١٧. الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٣. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٢.العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٤٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب السادس: الحجر على المعتوه

اختلفت أقوال الفقهاء في الحجر على المعتوه على أقوال:

- القول الأول: يحجر على المعتوه في أمواله وتصرفاته، فلا يصح منه عقد لعدم أهليته ولا إقرار ولا تبرع، واستدلوا:
  - بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والصبي"[١].
  - وأن سبب الحجر هو أن التصرفات قد تجر ضررا لنفسه.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية[٢]، وذكروا أن الحجر يرفع عن المعتوه إذا أفاق فيصبح ولي نفسه وذلك لقوله –تعالى–:{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[٣].

- القول الثاني: الحجر على المعتوه مطلقاً، ويمنع من التصرف لعدم امتلاكه العقل الذي يجر إليه المنفعة ويدفع الضرر عنه، واستدلوا بقوله –تعالى–:{فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ}[٤]، والذي لا يستطيع أن يملي في الآية هو المغلوب على عقله. وهو قول الشافعية ووافقهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[٥]. ولم يذكروا إفاقته شرطا لرفع الحجر عنه.

والراجح من القول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن الحجر على المعتوه يدور مع إفاقته وجنونه، لأن العقل مناط التكليف، فقد قال الله –تعالى–:{ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}[٦]، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–:" رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٧]. ومع تعريفنا

---

[١] البخاري، **الصحيح الجامع**، ج٧، ص٥٩.

[٢] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٠١. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٨.

[٣] سورة النساء، الآية ٦.

[٤] سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

[٥] القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٣٠. الشافعي، **الأم**، ج٣، ٢١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج٥، ص٢١٥. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٢١٥.

[٦] سورة النساء، الآية ٦.

[٧] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمعتوه، فإنه مكلف بالعبادات إذا أفاق، فالأولى رفع الحجر عنه ليتصرف بأمواله على علم من وليه بأهليته وهي (رشده).

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في التبرعات

في هذا المبحث ستذكر أحكام المعتوه في التبرعات، وقد قسمت هذه الأحكام إلى مطالب تبين أحكام المعتوه في التبرعات عند الفقهاء، وهذه المطالب هي:

- المطلب الأول: أحكام المعتوه في الهبات
- المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الوديعة
- المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الوصية
- المطلب الرابع: أحكام المعتوه في الوقف
- المطلب الخامس: أحكام المعتوه القرض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الهبات[١]

الفرع الأول: حكم هبة المعتوه

اتفق الفقهاء في الواهب أن يكون من أهل التبرع، وذلك بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، وأن يكون مالكا للشيء الموهوب. وبناءا عليه فلا تصح الهبة ممن حجر عليه التصرف بوجه، كالمجنون والصغير المميز أو غير المميز بلا خلاف، وسبب المنع: كون الهبة ضرر محض لأنها نقل الملك إلى الغير بدون عوض[٢].

الفرع الثاني: حكم قبول المعتوه للهبة

أما عند الحنفية فقد قالوا: أن أهلية الشخص للقبض هي نفسها أهلية التصرفات القولية والعقود، فيشترط في صحة القبض أن يكون القابض عاقلا، فلا يصح قبض المجنون والصبي الذي لا يعقل، أما الصبي المميز الذي ألحقوا المعتوه في تصرفاته فهي على ثلاثة أنواع ومنها التصرفات النافعة نفعا محضا والهبة هي من هذا النوع[٣]. وذهب المالكية إلى أنه يشترط لصحة القبض صدوره ممن يتمتع بأهلية التصرف، بل تكفي صفة الإنسانية مناطا لاعتبارها أهلا للقبض فيصح قبض الصغير والمحجور فيكون قبضا تاما[٤]. وكذلك عند الظاهرية والزيدية والإمامية و الإباضية[٥]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يشترط في صحة القبض صدوره من جائز التصرف وهو البالغ العاقل غير المحجور عليه (أو الولي)[٦].

---

١ الهبات: جمع هبة، وهي تمليك العين بلا عوض. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣١٩.

٢ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج٨، ص٤٤٩. الموارديي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦١٩. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٥. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٥، ص١٧٦. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٣٠٥.

٣ ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥.

٤ الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج٨، ص٤٤٩.

٥ ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٥. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٥، ص١٧٦.

٦ الماروديي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح: نلاحظ أن الحنفية والمالكية اتفقوا في الرأي بجواز أن يكون المعتوه قابضا للهبة، وهو الراجح لأن المال هنا نقل إلى المعتوه بدون عوض، وهنا تكون المنفعة محضة لا ضرر فيها على مال المعتوه.

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الوديعة[١]

مشروعية الوديعة: من القرآن الكريم، قال –تعالى–:{وتعاونوا على البر والتقوى}[٢] والوديعة من أعمال البر. وقوله –تعالى–:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا}[٣] فالآية عامة في جميع الأمانات لأن العبرة بعموم اللفظ.

أما الأدلة من السنة النبوية: فقوله –صلى الله عليه وسلم–:"أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك"[٤].

وبما روي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– في هجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– قالت:"وأمر النبي –عليه السلام– عليا –رضي الله عنه– أن يتخلف عنه بمكة حتى يؤدي عنه –صلى الله عليه وسلم– الودائع التي كانت عنده للناس". وهذا يدل على قبول النبي –صلى الله عليه وسلم– للوديعة وجوازها[٥].

الفرع الأول: حكم الإيداع عند المعتوه

ذهب الفقهاء على أنه يشترط في المودع أن يكون جائز التصرف وهو العاقل المميز عند الحنفية والبالغ الرشيد عند الجمهور[٦].

وعلى هذا فإنه لا تقبل وديعة الصبي والمجنون، أما الصبي المميز الذي ألحق الحنفية المعتوه به، فقد ذهب الحنفية إلى جواز ذلك. أما عند المالكية الشافعية فعدم صحة إيداعه مطلقا[٧].

---

[١] الوديعة: أمانة تركت عند الغير للحفظ عمدا. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص٩٢.
[٢] سورة الأنعام، آية ١.
[٣] سورة النساء، آية ٥٨.
[٤] سنن أبي داوود، ج٣، ص٣١٣، قال الألباني: صحيح.
[٥] سنن البيهقي ،ج ٩ ، ص ٢٨٩ ، حديث رقم ١٢٤٧٦.
[٦] وديعة الفتاوي الهندية ج٥ ص ١١٣.
[٧] الذخيرة ج٩ ص ١٣٩. المجموع شرح المهذب ج١٤ ص ١٣٩.المغني ج١٤ ص ٢٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة الحنفية والظاهرية والزيدية والامامية:

لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر فكان من توابع التجارة فيملكه كما يملك التجارة[١].

أدلة الجمهور:

أن شرط المودع كالموكل، من صح أن يوكل غيره، صح له أن يودع[٢].

الفرع الثاني: حكم قبول وديعة للمعتوه

ذهب الفقهاء على أن من شروطه أن يكون جائز التصرف واختلفوا فيمن يصدق عليه الوصف،الحنفية: هو أن يكون عاقلا.[٣] الجمهور: هو البالغ العاقل الرشيد. وعلى هذا لا يصح قبول المجنون والصبي الذي لا يعقل الوديعة.[٤]

واختلفوا في الصبي المميز:

الحنفية: أن الصبي المميز إذا كان مأذونا بالتجارة، فيصح قبول وديعته لأنه من أهل الحفظ، ألا ترى أنه أذن له الولي ولو لم يكن من أهل الحفظ لكان الإذن سفها، وقد قاسوا المعتوه عليه[٥].

الجمهور: أنه لا يصح استيداعه لأن القصد من الإيداع الحفظ والصبي ليس من أهله[٦].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أنه لا يجوز الحفظ عند المعتوه، ولو قسنا على الصبي المميز، لأن المقصود من الاستيداع هو حفظ المال والمعتوه ليس أهلا لذلك الحفظ.

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٧. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار**، ج١٠، ص٤٦٨. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٣٠٥.

[٢] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٤١. محمد بن أحمد الشربيني(٩٧٧هـ – ١٥٧٠م)، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٢٩. مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ – ١٦٢٤م)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد، ط١، دار طيبة، الرياض، ج١، ص١٧٤.

[٣] السرخسي. **المبسوط**، ج١١، ص١٥٦.

[٤] . الإمام مالك. **المدونة الكبرى**، ج١٤، ص٣٩٨. الشافعي. **الأم**، ج٤، ص١١٥٤. البهوتي. **الروض المربع**، ج٢، ص٣٦٦.

[٥] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥.

[٦] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٤١. الشربيني، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٢٩. الكرمي، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ج١، ص١٧٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٧٧. المرتضى، **البحر الزخار في مذهب علماء الأمصار**، ج١٠، ص٤٦٨. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٣٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الوصية[1]

الفرع الاول: مشروعية الوصية :

الوصية مشروعة في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة:

- القران الكريم :قوله تعالى { كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حق على المتقين}.[2]
- السنة النبوية الشريفة : عن ابي –هريرة رضي الله عنه– قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم –:" ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة لكم في اعمالكم"٣

الفرع الثاني: حكم وصية المعتوه:

ذهب الفقهاءعلى أنه لا يجوز القبول بوصية المعتوه وتنفيذها، فالمعتوه ليس أهلا للوصية لعدم قدرته على التمييز في جلب المنفعة أو دفع الضرر، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حنفية، ومالكية، وشافعية، وحنابلة، وظاهرية، وزيدية، وإمامية[4].

الفرع الثالث: حكم الايصاء للمعتوه:

الحنفية والشافعية: ذهبوا الى جواز الايصاء للمعتوه لان فيها نفعا محضا قرر فيه فجاز ذلك.[5]

المالكية والحنابلة: لا تصح لشخص عاجز عنها وانما تكون الوصية لشخص قادر عليها.[6]

---

[1] الوصية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت. تنظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٦.

[2] البقرة، اية ١٨٠.

[3] البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير ، ج٧ ، ص ٢٥٤. وفي اسناده طلحة بن عمرو المكي وقد ضعفوه.

[4] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ص٤٧. القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٢٥٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٥٢. ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٩٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٣١. ابن المرتضى، **البحر الزخارالجامع لمذهب علماء الأمصار**، ج١٥، ص٣٤٢. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٤، ص٥٢.

٥ الفتاوي الهندية ج١ ص ١٩٠. المطالب شرح دون الطالب ج١٣ ص ٣٤٥.

٦ منح الجليل ج٢١ ص ١٣٤. الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج٣ ، ص ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: أحكام المعتوه في الوقف[1]

مشروعيته:

ذلك لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم– يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أحب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول"[2].

وجه الدلالة هو حث الرسول –عليه السلام– لعمر –رضي الله عنه– في أن يتصدق بجزء من هذه الأرض في سبيل الله (الوقف).

ولما روي عن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو لد صالح يدعو له"[3]

وجه الدلالة: يعد الوقف نوعا من أنواع الصدقات الجارية.

أركانه: ما يهمنا هنا هو الواقف، وقد اشترط الفقهاء أن يكون الواقف أهلا للتبرع، أي أهلية التبرع وهذا ما اتفق عليه الفقهاء لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملكية بغير عوض، وهذا ضرر محض في حال المعتوه.

واختلفت أقوال الفقهاء في وقف أموال المعتوه على أقوال:

- القول الأول: لا يجوز الوقف من مال المعتوه، فالمعتوه ليس أهلا للتصرف، ولا يجوز لوليه ذلك، لما في الوقف من حبس للمال وهو تصرف جالب للضرر في المال، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والإمامية[4].

---

[1] الوقف: حبس العين عن التمليك مع التصدق بمنفعتها فتكون العين زائلة إلى ملك الله –تعالى–. انظر، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص٣٢٨.

[2] سنن النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن بن علي الخرساني توفي(٣٠٣ه ،٩١٥ م)، ج٦، ص٢٣١، وصححه الألباني.

[3] سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى ابن الضحاك الترمذي ،(٢٧٩ه -٨٩٢ م)

[4] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار ، ج٦ ، ص ١٤٥. محمد بن احمد الدسوقي (١٢٣٠ه-١٨١٥ م) حاشية الدسوقي ،ج١٦، ص ٢٢٢.ابو بكر بن محمد الدمياطي، حاشة اعانة الطالبين ، ج٣ ، ص ٢٣٦.العثيمين ، الشرح الممتع ، ج ١١، ص ١٤ . الطوسي ، المبسوط في فقه الامامية ، ج٣ ، ص ٢٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القول الثاني: إن الوقف موقوف، أي لا يجوز للمعتوه ذلك ويجوز لوليه، لأن الولي أعلم بمصلحة المعتوه ويجوز له التصرف، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية والزيدية[1].

والراجح من القول ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، فالمعتوه غير مميز لجلب المنافع ودفع الضرر، والوصي على المعتوه إنما وُلّي أمر المعتوه ليحفظ له ماله ويجلب له المنافع، والوقف حبس للمال وهو تبرع، أي ناقل للملك دون عوض، وهو ما يجلب الضرر في مال المعتوه، فلا يصح قبول الوقف من المعتوه ولا يجوز لوليه ذلك.

المطلب الخامس: أحكام المعتوه في القرض[2]

مشروعيته: من القرآن الكريم: قوله –تعالى–: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة}[3] وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى شبه الاعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله، بالمال المقرض وشبه الجزاء المضاعف على ذلك بالقرض وسمى أعمال البر قرضا، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها[4].

السنة النبوية: فعله –صلى الله عليه وسلم– حيث روى أبو رافع –رضي الله عنه– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– استلف من رجل بكرا فقدمت عليه ابل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء[5]. وجه الدلالة: فعله –صلى الله عليه وسلم– بنفسه، ولو لم يكن مشروعا لما فعله.[6]

الفرع الأول: حكم الاقتراض من المعتوه

ذهب الفقهاء على أنه لا يجوز الاقتراض من مال المعتوه، سواء من المعتوه أو من الوصي عليه، والسبب في ذلك أن القرض يجلب الضرر في مال المعتوه، والمعتوه ليس أهلا ليميز

---

[1] ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص١٧٦. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج١٠، ص٣٦٤.

[2] القرض: هو الذي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤١.

[3] سورة البقرة، آية ٢٤٥.

[4] ابو حيان الاندلسي، البحر المحيط، ج٢، ص ٤٨٤.

[5] صحيح مسلم، باب من استلف شيئا، ج٥، ص٥٤.

[6] الطحاوي، مشكل الاثار، ج١، ص ٤١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنفعة والمضرة في ماله، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[1].

الفرع الثاني: حكم إقراض المعتوه

ذهب الفقهاء على عدم جواز إقراض المعتوه، وذلك لعدم أهليته للتصرف، فالقرض جالب لمنفعة عند المعتوه مما يتيح له التصرف في المال وهذا غير جائز، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية[2].

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. علي بن أحمد الصعيدي العدوي(١١٨٩ هـ – ١٧٧٥م)، **حاشيةالعدوي**، ج٦، ص٩٠. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣، ص٦٢. محمد بن محمد المختار الشنقيطي(١١٨٦ هـ – ١٧٧٢م)، **شرح زاد المستقنع**، ج٤، ص١٠١. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٥٧.العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٤، ص١٦٢.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. العدوي، **حاشيةالعدوي**، ج٦، ص٩٠. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣، ص٦٢. الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٥٧. العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٤، ص١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات والإسقاطات

المبحث الأول: يتضمن توضيحا لمفهومي التوثيقات والإسقاطات.

المبحث الثاني: يتضمن عرضا لأحكام المعتوه في التوثيقات.

المبحث الثالث: يتضمن عرضا لأحكام المعتوه في الإسقاطات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمهيد

في هذا الفصل عرض لأحكام المعتوه في التوثيقات والإسقاطات متضمنا تعريف هذين المفهومين لغة واصطلاحا.

المبحث الأول: مفهوم التوثيقات والإسقاطات

المطلب الأول: التوثيقات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الثوثيقات لغة: التوثيق من وثق، والتوثيق: الإحكام وهو مصدر الثقة. والوثاقة: مصدر الشيء المحكم[١]. والوثيق: الشيء المحكم. ووثقه: أي أحكمه[٢].

الفرع الثاني: التوثيقات اصطلاحا

أنها ضمان للمال في المعاوضات المالية حيث لا يكون فيها القبض مباشرة[٣].

المطلب الثاني: الإسقاطات لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الإسقاطات لغة: مفردها إسقاط. وسقط الشيء: وقع وقعا شديدا. وأسقط الشيء: أوقعه. والإسقاط: متابعة السقوط أي الوقوع[٤].

الفرع الثاني: الإسقاطات اصطلاحا

وعرفها المالكية: أنها إسقاط الثابت بعوض[٥].

مما تقدم يتبين أن الإسقاطات تعني: إسقاط الحقوق عن الغير في تعريفات الفقهاء، متقاربة المعنى.

---

١ ابن منظور. **لسان العرب**. ج ص٢٧٣

٢ الزبيدي. **تاج العروس**. ج٢٦، ص٤٥١

٣ علي حيدر. **درر الحكام**. ج١، ص٤٧. الإمام مالك. **المدونة الكبرى**. ج٩، ص١٦٤. الشيرازي. **المهذب**. ج١، ص٢٩٦. ابن قدامة. **المغني**. ج٤، ص٢٧٧. ابن حزم. **المحلى**. ج٢، ص٤١٧. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار**، ج١٠، ص٢٦٧.

٣ الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص٣٢٢.

٤ ابن منظور. **لسان العرب**. ج١٠، ص٢٦٨.

٥ القرافي، **الذخيرة**. ج١، ص١٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: أحكام المعتوه في التوثيقات

سنتناول في هذا المبحث عن الكفالة والحوالة والرهن، وهذا ما قاله علماء هذا العصر على أنها هي التوثيقات[١].

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الكفالة[٢]

اختلف الفقهاء في تعريف الكفالة:

ذهب الحنفية: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.[٣]

المالكية والشافعية والحنابلة: أن يلتزم الرشيد بإحضار بدن من يلزم حضوره في مجلس الحكم.[٤]

مشروعيتها:

القرآن الكريم: قال –تعالى–:{قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم}[٥] أي كفيل.

وما روى أبو قتادة أن النبي –عليه الصلاة والسلام– أتى برجل ليصلى عليه، فقال –عليه الصلاة والسلام–: "صلوا على صاحبكم فإن عليه دين" قال أبو قتادة –رضي الله عنه– :"هو علي". فقال– عليه الصلاة والسلام:"بالوفاء؟"، قال أبو قتادة:"بالوفاء." فصلى عليه[٦].

---

[١] وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٤، ص٥٩٩.

[٢] الكفالة في اللغة: الضم قال الله تعالى: {وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا} . [سورة آل عمران: آية ٣٧] أي: ضمها إلى نفسه. وقال النبي عليه السلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين" أخرجة البخاري ومسلم، أي: ضام اليتيم إلى نفسه كذا في الكفاية. وفي المغرب: الكفيل: الضامن، والكفالة ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة، ويقال للمرأة: كفيل أيضاً. والمناسبة بين البابين أن البيع يوجب دينا في الذمة، والكفالة شرعت وثيقة لاستيفاء الدين غالبا. انظر: القونوي، **أنيس الفقهاء**، ج١، ص٨١.

[٣] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٢، ص١٧٨.

[٤] محمد بن احمد الدسوقي (١٢٣٠ه-١٨١٥ م) حاشية الدسوقي ،ج١٣، ص ٤٥٨. . زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج١٠، ص١٤٥. الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج٢ ، ص ٧٥.

[٥] سورة يوسف، آية ٧٢.

[٦] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج٣، ص١٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقبل أن يصلي على الرجل الذي عليه دين، وطلب من الصحابة أن يصلوا عليه، فكفل أبو قتادة –رضي الله عنه– دين الرجل فأقره الرسول –عليه الصلاة والسلام– على كفالته، فصلى عليه[1].

أركانه:

ما يهمنا هو الكفيل والمكفول.

الفرع الأول: أحكام المعتوه في الكفالة إذا كان مكفولا

اشترط الفقهاء البلوغ والعقل، ذهب الحنفية أنها موقوفة على إجازة الولي واشترطوا البلوغ والعقل لأن الكفالة تحتاج إلى إيجاب من الكفيل وقبول من المكفول، لأن الكفالة عقد يملك به المكفول له حق مطالبة الكفيل أو حقا في ذمة الكفيل وإن كانت كذلك، وجب قبول المكفول له، إذ لا يملك إنسان حقا رغما عنه[2].

وذهب الجمهور إلى عدم اشتراط البلوغ والعقل في المكفول له، لأن الكفالة تنعقد بإيجاب الكفيل دون حاجة إلى قبول المكفول له، فلا يلزم أن يكون أهلا للقبول، واستدلوا بحديث قتادة –رضي الله عنه– أنه كفل الميت[3].

والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بجوازها لأن في ذلك حديث شريف ذكره الصحابي الجليل أبي قتادة –رضي الله عنه– في كفالة الميت وأقره في ذلك الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

الفرع الثاني: أحكام المعتوه في الكفالة إذا كان كفيلا

---

[1] مشكل الاثار الطحاوي ،ج١٠ ص ٩٩.

[2] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٦٣٥.

[3] علي بن محمد بن محمد بن خلف الشاذلي(٩٣٩هـ – ١٥٣٢م)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، ط١، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م، ج٢، ص١٦٧. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦ هـ – ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص٥٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٤. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٦، ص٣٣٥. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص٣٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اشترط الفقهاء في الكفيل أن يكون أهلا للتبرع لأن الكفالة من التبرعات، وعلى ذلك لا تصح الكفالة من مجنون أو معتوه أو صبي ولو كان مميزا مأذونا او أجازها الولي أو الوصي، والمعتوه ليس من اهل التبرع وإن كانت كفالته لغيره قد تجلب له الضرر في ماله[١].

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الحوالة[٢]

مشروعيتها:

روى أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "مطل الغني ظلم، فإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع"[٣] وفي لفظ عند الطبراني "من أحيل على مليء فليتبع"، وجه الدلالة أي أن مطل هؤلاء الأغنياء ظلم محرم، فلا يخشى مسلم من قبول حوالة من غني على غني، بل إنما هو مأمور بقبولها[٤].

القياس: على الكفالة بجامع أن كلا من المحال عليه والكفيل قد التزم ما هو أهل لالتزامه وقادر على تسليمه وكلاهما طريق لتيسير استيفاء الدين[٥].

الفرع الأول: حكم حوالة المعتوه إذا كان محيلا

اختلفت أقوال الفقهاء في أحكام حوالة المعتوه على أقوال:

- القول الأول: أن حوالة المعتوه موقوفة وهذا قول الحنابلة، والظاهرية[٦].
- القول الثاني: أن حوالة المعتوه غير جائزة وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية[١].

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج١، ص٦٣٥. الشاذلي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، ج٢، ص١٦٧. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٤، ص٥٩. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٧٤. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٦، ص٣٣٥. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٢، ص٣٤٠.

[٢] الحوالة: هي مشتقة من التحول بمعنى الانتقال وفي الشرع نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٢٦.

[٣] الموطأ، باب جامع الدين والحول، ج٢، ص٦٧٤.

[٤] المحلي، ج٨، ص ١٠٨.

[٥] مطالب اولى النهى ، ج٤ ، ص ١٧٤.

[٦] عبد السلام بن عبدالله بن الخضر الحراني، ابن تيمية(٦٥٢ هـ – ١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م، ج١، ص٣٣٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٠٨ و ص١٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح من أقوال الفقهاء، هو القول الأول بأن ولي المعتوه يمكنه إحالة الدين عن المعتوه، وهو الراجح لأن في إحالة الدين عن المعتوه مصلحة له.

الفرع الثاني: حكم حوالة المعتوه إذا كان محالا عليه

اختلفت أقوال الفقهاء في أحكام الإحالة على المعتوه على أقوال:

- القول الأول: أن الإحالة على المعتوه موقوفة، وهذا قول الحنابلة، والظاهرية[٢].
- القول الثاني: أن الإحالة على المعتوه غير جائزة، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية[٣].

الراجح من أقوال الفقهاء السابقة، هو القول الثاني بعدم جواز الإحالة على المعتوه، وذلك لأنه لا يجلب له منفعة محضة، وإنما قد يكون فيها ضرر يلحق في أمواله.

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الرهن[٤]

مشروعيته:

في القرآن الكريم قوله –تعالى–:{وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}[٥]، أي فارهنوا.

ومن السنة النبوية، فعله –صلى الله عليه وسلم–، وهو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهن درعا من حديد[٦].

---

[١] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص١٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١٣، ص٣٧٢. محمد الزهري الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ط١، تحقيق: ، ج١، ص٢٤٠. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٦، ص٣٥٧.

[٢] عبد السلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، ابو البركات (٦٥٢ هـ – ١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ ،١٩٨٤م ،ج١، ص٣٣٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص١٠٨ و ص١٠٩.

[٣] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص١٩.الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج١٣، ص٣٧٢.الغمراوي، **السراج الوهاج على متن المنهاج**، ج١، ص٢٤٠.العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٦، ص٣٥٧.

[٤] الرهن هو في اللغة مطلق الحبس وفي الشرع حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين ويطلق على المرهون تسمية للمفعول باسم المصدر. انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٥٠.

[٥] سورة البقرة، آية ٢٨٣.

[٦] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج٣، ص٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الرهن، سواء أكان بالقرآن الكريم أو من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم[١].

اختلفت أقوال الفقهاء في أحكام الرهن عند المعتوه على أقوال:

- القول الأول: أن الرهن غير جائز، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والمالكية، والشافعية[٢]. حيث اشترطوا في كل من الراهن والمرتهن بأن يكون مطلق التصرف في المال، بأن يكون عاقلا بالغا رشيدا، غير محجور من التصرف، والمعتوه عندهم غير مطلق التصرف في المال، ولأنه عقد على مال فلا يصح منه.
- القول الثاني: أن الرهن موقوف، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، والزيدية[٣]. لأن الرهن من توابع التجارة فيملكه من يملك التجارة.

نجد من أقوال الفقهاء أن الراجح من القول هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن في الرهن حبس للملك بحق، وقد يكون هذا فيه ضرر على مصلحة المعتوه، فلا يجوز قبول الرهن من المعتوه.

المبحث الثالث: أحكام المعتوه في الإسقاطات

نبحث في هذا المبحث على ما اتفق عليه العلماء أنها من الإسقاطات، وهذه الإسقاطات هي: الطلاق، والعتاق على مال، والإبراء من الحق، والشفعة بعد وجوبها[٤].

---

[١] فتح الباري، باب قوله بسم الله الرحمن الرحيم ،ج٥ ، ص١٤٠ . كتاب الرهن في الحجز ،باب من رهن درعه.

[٢] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥. الشاذلي، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، ج٢، ٣٥٠. زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٢، ص١٥٧.

[٣] الزركشي، **شرح الزركشي**، ج٢، ص١٠٨.

العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٥، ص١١٠.

[٤] الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤، ص٥٩٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: أحكام المعتوه في الطلاق[1]

مشروعيته:

الطلاق ثابت في القرآن الكريم والسنة النبوية، ففي القرآن الكريم قوله –تعالى–: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}[2]، وقوله –تعالى–: {لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن}[3]، ففي هذه الآية الكريمة دلالة واضحة وصريحة على جواز الطلاق، فلو لم يكن مشروعا لما وضع الله –تعالى– لها الأحكام، فذكر الله –تعالى– التسريح ووصفه أن يكون بإحسان وفي الثانية ذكر –سبحانه وتعالى– لا جناح أي لا إثم عليكم.

ومن السنة النبوية، روى ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر –رضي الله عنه– رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال –صلى الله عليه وسلم– :"مره فليراجعها، ثم لتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وبعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"[4].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل دلالة واضحة على جواز الطلاق لقوله –صلى الله عليه وسلم– "إن شاء أمسك وبعد وإن شاء طلق" فلو كانت حراما لما أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– بأن يفعل ذلك.[5]

اجتمعت أقوال الفقهاء دون خلاف على أنه يسقط طلاق المعتوه فلا ينفذ، وهذا قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والزيدية، والإمامية[6]، ودليلهم قوله –صلى الله عليه وسلم–: "رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن

---

[1] الطلاق هو في اللغة إزالة القيد والتخلية وفي الشرع إزالة ملك النكاح. انظر، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٨٣.

[2] سورة البقرة، آية ٢٢٩.

[3] سورة البقرة، آية ٢٣٦.

[4] صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي، ج٧، ص٥٤.

[5] ابن بطال ،شرح صحيح البخاري. كتاب الطلاق ، ج٧ ، ص ٣٧٧.

[6] ابن مودود الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج٣، ص١٣٦. القرافي، **الذخيرة**، ج١٢، ص١٦. الإمام الشافعي، **الأم**، ج٥، ص٢٢٠. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(٨٨٤ هـ – ١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٣٣. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٣٣. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٧، ص٢٠١. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٥، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النائم حتى يستيقظ"[1]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–:" كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والصبي"[2]. وجه الدلالة: ففي الحديث الأول هو رفع التكليف عن المعتوه، فقالوا: أن قول المعتوه لا يعتد به ولا يؤخذ به، وفي الحديث ربط بين الصبي والمعتوه، فطلاق الصبي لا يقع والمعتوه كذلك، اما في الحديث الثاني نص صريح انه لا يقع.

ومن العقل أن الطلاق يزيل الملك من عقد النكاح كالبيع، اشترطوا العقل لجوازه، وهذا من باب أولى.

المطلب الثاني: أحكام المعتوه في الإبراء[3] من الحق

مشروعيته:

قال –تعالى–:{إن الله يأمر بالعدل}[4]، وجه الدلالة: إذا سبقه استيفاء يكون واجبا لأن فيه اعترافا بالبراءة لمستحقيها فهو من باب العدل المأمور به في قوله –تعالى–.

اختلفت أقوال الفقهاء في أحكام المعتوه في الإبراء من الحق على أقوال:

- القول الأول: ان الإبراء إن وقع فهو نافذ لا يسقط إن به وليه، ويسقط إن قام به بنفسه دون إجازة الولي، وهذا قول الحنفية، والزيدية[5]، حيث اشترطوا الولاية، لأن كل إبراء لا يخلو من حق، حيث يجري التنازل عنه، لذا لا بد من أن يصدر ذلك التنازل من قبل صاحب الحق نفسه، أو ممن يتصرف عنه، فلا يصح الإبراء إلا بأن يكون للمبريء ولاية على الحق المبرأ، وعلى هذا يكون إبراء المعتوه موقوفا على إجازة وليه.

---

[1] النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ج٢، ص٦٧. على شرط مسلم.

[2] سنن الترمذي، ج٣، ص٤٩٦، قال الشيخ الألباني: ضعيف جدا.

[3] الإبراء: وضع الدين. انظر، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٤١.

[4] سورة النحل، آية ٩٠.

[5] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٤ ، ص٤٨٥. المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج١١، ص٢٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القول الثاني: ان إبراء المعتوه يسقط إن قام به وليه أو نفسه، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية[1]، ودليلهم على ذلك، قوله –تعالى–: {وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[2]، وقوله –صلى الله عليه وسلم–:" كل الطلاق واقع إلا طلاق المعتوه والصبي"[3]. حيث اشترطوا في الإبراء مجموعة من الشروط، فقالوا: إنه كغيره من التصرفات فيشترط في التصرف الأهلية التامة للمتعاقد من عقل وبلوغ، ولكن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التبرع

الراجح: وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وهو سقوط الإبراء عن المعتوه، لأن الإبراء هو تنازل عن حق من الحقوق، وهذا الاتنازل قد يجلب ضررا محضا على المعتوه إذا تصرف في ذلك الحق، لأنه ليس أهلا لذلك.

المطلب الثالث: أحكام المعتوه في الشفعة[4] بعد وجوبها

مشروعيتها:

حديث سمرة –رضي الله عنه– عن النبي –عليه الصلاة والسلام–: "جار الدار أحق بالدار"[5].

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أحقية الشفعة للجار الذي قد تكون له مصلحة فيها أو يدفع عنه ضرر.

من العقل: لما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب وكان الخلطاء كثيرا ما يبغي بعضهم على بعض، شرع الله –سبحانه وتعالى– الشفعة لدفع الضرر، قال –تعالى–: {وأن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض}[6].

---

[1] العدوي، **حاشية العدوي**، ج٥، ص٢٣٩. تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ – ١٣٥٥م)، **فتاوى السبكي**،ط١، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٣٢٥. عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ – ١٢٨٣م)، **الشرح الكبير**، ج١١، ص٤٥٧. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٥.

[2] سورة الأنعام، الآية ١٦٤.

[3] سنن الترمذي، ج٣، ص٤٩٦، قال الألباني: ضعيف جدا.

[4] الشفعة: هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار. انظر، الجرجاني، **التعريفات**، ج١، ص١٦٨.

[5] سنن الترمذي، باب الشفعة، ج٣، ص٦٥. قال الألباني: حديث صحيح.

[6] سورة ص، آية ٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز إسقاط حق المعتوه في الشفعة بعد وجوبها، لأن الشفعة تجب لدفع الضرر عن الشفيع، وهذا منفعة محضة له، وهذا ما ذكره الحنفية، والمالكية[1] ولم يذكره غيرهم في المعتوه.

[1] عبد الغني الغنيمي، **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٩٢.، الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، ج٣، ص٤٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث: أثر العته في المعاوضات المالية والتبرعات

المبحث الأول: مفهوم الأثر لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: أثر العته في المعاوضات المالية والتبرعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الأثر لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الأثر لغة

هو بقية الشيء أو الخبر، ويقال أثر فيه تأثير، ترك فيه أثرا.

المطلب الثاني: الأثر اصطلاحا

ما يترتب على الشيء وهو المسمى بالحكم، فالأثر في العقد هو ما شرع العقل له كانتقال الملكية في البيع.

المبحث الثاني: أثر العته في المعاوضات المالية

المطلب الأول: أثر العته في البيع

العته: ضعف في العقل ينشا عنه ضعف في الوعي والادراك.[1]

اشترط الفقهاء في العاقد سواء كان بائعا أو مشتريا أن يكون مميزا فلا ينعقد بيع الصبي[2] وقد اختلف الحنابلة عنهم بأن قالوا "يصح بيع الصغير وشراؤه وإن كان دون التمييز، ولو لم يأذن وليه" لما **روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله**[3]، وكذلك السفيه فإنه يصح من دون إذن وليه وذلك في الشيء اليسير، أما الشيء الكثير فإنه لا يصح تصرف الصبي غير المميز ولو بإذن وليه، أما الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن الولي، ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة[4]، أما الشافعية قالوا لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز، والمجنون والعبد والأعمى، فإذا باع واحد لأحد من هؤلاء وقع البيع باطلا، وعليه أن يرد لهم ما أخذه من ثمن وهو مضمون له عنده، ولا ينعقد بيع الصبي ولو أن له وليه، أما العبد فإن أذن له سيد فإن بيعه يصح وكذلك شراؤه إذا كان مكلفا عاقلا، والصبي المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراؤهما ينعقد لكنه لا ينعقد إلا إذا بإذن الولي في هذا

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وادلته ، ج٤ ، ص ٤٨٣.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٧٦. ابن قدامة، **المغني**، ج١٦، ص٢٢٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٣٢٣. العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٤، ص٢٢. أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي(١١٢٦هـ – ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية، ج٣، ص١٠٨.

[3] الالباني ، ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، ج٥ ، ص ١٢٦.

[4] مسائل الامام احمد بن حبل ، ج٦، ص ٢٨٥٥+ ٢٨٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام فإذا اشترى المعتوه السلعة التي أذنه وليه بشرائها انعقد البيع لازما وليس للولي رده، اما إذا لم يأذن وتصرف من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولي وهذا شرط نفاذ البيع.[١]

المطلب الثاني: أثر العته في عقد الإجارة

الأصل في عقد الإجارة اللزوم وهذا ما ذهب إليه الجمهور فلا يملك أحد المتعاقدين الإنفراد بفسخ العقد إلا لمقتضى تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب أو ذهاب محل استيفاء المنفعة[٢]، واستدلوا بقوله –تعالى– {أوفوا بالعقود}[٣]، أما بالنسبة للمعتوه لا تنعقد إلا إذا أجازها وليه، فإن العقود التي يقوم بها على النحو:

١– إذا تصرف بعد الإذن ينعقد.

٢– وإذا تصرف قبل الإذن وأجازه وليه، ينعقد.

٣– وإذا تصرف قبل الإذن وأجاز تصرفه، يقع باطلا، لأنه عند وقوع العقد لم يكن وليه يجيزه، فأصبح باطلا ولم تصح إجازته لنفسه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٤]. أما المالكية والشافعية والحنابلة فالعقد يقع غير صحيح لأن الولاية عندهم شرط لصحة العقد وانعقاده لا لنفاذه[٥].

---

[١] الإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٨٨.

[٢] اشرف المسالك ، ج١ ، ص ١٩٨ .اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ١٢ ، ص ٧٧. الاقناع في فقه الامام ابن حنبل ، ج٢ ، ص ٢٨٣.

[٣] سورة المائدة، آية ١.

[٤] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥.

[٥] النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٣، ص١١٧٠. الشافعي، **الأم**، ج٨، ص٣٢. محمد بن صالح بن محمد العثيمين(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠١م. ج١٢، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أثر العته في المضاربة

عقد المضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحد المتعاقدين أيهما كان، وعلى هذا يكون عقد غير لازم، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة[١]، واختلف عنهم المالكية بانه عقد لازم بعد الشروع في العمل لما يترتب على الفسخ من ضرر[٢].

أما بالنسبة للمعتوه: ذهب الحنفية إلى أن مضاربة المعتوه صحيحة لأنه كالصبي المميز، والصبي المميز يصح منه التوكيل والتوكل، ولا ضمانة عليه إذا هلك بيده، لأنه يتصرف بالمال بأمر رب المال[٣]. أما المالكية و الشافعية والحنابلة، إذا وقع منه فإنها تكون باطلة وغير صحيحة وذلك بسبب أن العته يبطل الأهلية، وكل تبطل به الوكالة، تبطل به المضاربة[٤].

المطلب الرابع: أثر العته في المزارعة

اختلف الفقهاء في صفة عقد المزارعة من حيث اللزوم وعدمه، فذهب الحنفية إلى انها عقد لازم في جانب من لا بذر له[٥]، ولكنها ليست لازمة في جانب من عليه البذر قبل إلقاء بذره في الأرض فيملك فسخها، ويرى المالكية أنها غير لازمة قبل إلقاء البذر فيجوز لكل من المتعاقدين فسخ ذلك[٦]، ويرى الحنابلة أن المزارعة لازمة بمجرد العقد، لأن القاعدة العامة في العقود هي اللزوم[٧] لقوله –تعالى–: {وأوفوا بالعقود}[٨].

أما أثر العته في المزارعة، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى ركنها هو الإيجاب والقبول، وأن من شروط صحتها المتعاقدين، ومن شروط المتعاقدين العقل فلا تصح من مجنون ولا صبي، وأما المعتوه الذي بمرتبة الصبي المميز عندهم إذا لم يجزه وليه فإن العقد يكون فاسدا،

---

[١] . محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(٧٩٤هـ - ١١٠٤م)، **خبايا الزوايا**، ط١، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، السعودية، ج١، ص٤٣. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٢.

[٢] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص٢٤.

[٣] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥.

[٤] محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(٧٩٤هـ - ١١٠٤م)، **خبايا الزوايا**، ط١، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، السعودية، ج١، ص٤٣. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٢.

[٥] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٤ و٦٠٥.

[٦] القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٤١٧

[٧] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١٢، ص٥٢.

[٨] سورة المائدة، آية ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اما إذا أجازه فإن العقد يكون صحيحا.أما عند الشافعية فإن عقد المزارعة فاسد إلا إذا ربطت بالمساقاة[١].

المطلب الخامس: أثر العته في المساقاة

اعتبر الحنفية أن ركن المساقاة هو الإيجاب والقبول واشترطوا لصحته أن يكون العاقدان عاقلين ولو لم يكونا بالغين، وعلى هذا فإن عقد المساقاة للمعتوه يكون صحيحا ولو لم يأذن وليه قياسا على الصبي المميز[٢]. أما المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أن أركان عقد المساقاة العامل أو العاقدان وهو أن يكون أهلا لذلك وعلى فإن المعتوه ليس أهلا، فإن العقد يكون باطلا[٣].

المطلب السادس: أثر العته في الهبة

المعتوه واهبا

الأثر المترتب على الهبة هو نقل الملكية كالبيع، ولذلك لا بد من توافر الشروط في الواهب والموهوب، فالمعتوه إذا كان واهبا يجب أن يكون أهلا للتبرع، أي أن يكون عاقلا بالغا رشيدا، وهذا شرط انعقاد فلا تجوز من المعتوه، ولو أجازها وليه، لأنه لا يملك هبة مال المعتوه من غير شرط لأن الهبة تبرع ولكونه ضررا محضا، ولأن الولي ولايته قاصرة على وجوه النفع، وعلى هذا اتفق الفقهاء على أن المعتوه إذا كان واهبا كانت هبته باطلة ولا يترتب عليها أي أثر من آثار نقل الملكية[٤].

---

[١] الشيرازي، **المهذب**، ج١، ص٣٩٣.

[٢] على حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٤ و٦٠٥.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج٢، ص٤١٧. محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(١٠٠٤هـ – ١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج١٧، ص٢٥٦. الزركشي، **خبايا الزوايا**، ج١٢، ص٥٢.

[٤] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج٨، ص٤٤٩. الموارديي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١١٨. المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦١٩. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٥. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٥، ص١٧٦. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٣٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعتوه موهوبا له

اتفقت آراء الفقهاء أن الهبة تكون صحيحة ويترتب عليها كل الآثار من نقل الملكية، ولكن يقبض عنه من يصح القبض من ولي وغيره[١].

المطلب السابع: أثر العته في الوديعة

حقيقة الوديعة

عند الحنفية أنها عقد وهي تسليط الغير على حفظ ماله صريحا أو دلالة[٢]، وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنها عقد توكيل غير أن هذه الوكالة من نوع خاص لأنها، إقامة الغير مقام النفس في الحفظ دون التصرف.[٣]

يتبين لنا مما سبق أن الوديعة عقد جائز من الجانبين أي أنه عقد غير لازم في حق أي منهما، فكل واحد من المتعاقدين يبادر لفسخه والتحلل منه متى شاء، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة، أما الشافعية قالوا إذا اقتضى على فسخها ضرر على الآخر امتنع وصارت لازمة.[٤]

المعتوه إذا كان مودعا

واشترط الفقهاء في المودع أن يكون جائز التصرف، أي العاقل المميز عند الحنفية والبالغ الرشيد عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعلى هذا إذا اودع المعتوه عند أحد مالا فإنها تكون على النحو:

الحنفية: تصح وديعته ولا ضمانة على المستودع[٥].

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. الطرابلسي، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، ج٨، ص٤٤٩.
ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٤٥. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٥، ص١٧٦. الموارديي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص١١٨.
المرداوي، **الإنصاف**، ج١، ص٦١٩.

[٢] الموصلي ،الاختيار لتعليل المختار ، ج٣ ، ص ٢٧.

[٣] البهجة في شرح التحفة ، ج٢ ، ص ٤٥٨. اسنى المطالب ، ج١٤ ، ص ٨٠. الاقناع في فقه الامام احمد ، ج٢ ، ص ٣٧٧.

[٤] الحنفية : الاختيار لتعليل المختار ، ج٣ ، ص ٢٧ .
المالكية : البهجة في شرح اللتحفة ، ج ٢ ، ص ٤٥٨
الشافعية : اسس المطالب شرح روض الطالب ، ج ١٤ ، ص ٨٠.
الحنابلة : الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل ، ج٢ ، ص ٣٧٧.

[٥] علي حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المالكية والشافعية والحنابلة: لا تجوز وديعته وإذا قبلت وجب على المستودع ضمانها لأنه قبل المال ممن لا يملك التصرف فيه[١].

المعتوه إذا كان مستودعا

اشترط الفقهاء في المستودع كذلك شرط أن يكون جائز التصرف واختلفوا في ذلك. فذهب الحنفية أن يكون عاقلا وعلى هذا فإن المعتوه عندهم بمرتبة الصبي المميز، فجاء في المادة ٧٧٦ من المجلة أنه إذا كان مأذونا يصح إيداعه لكنه لا يضمنها بالتفريط وإنما يضمنها بالإتلاف[٢].

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٣]: أنه هو البالغ العاقل الرشيد وعلى هذا لا يصح استيداع المعتوه، لأن القصد من الإيداع الحفظ والمعتوه ليس من أهله، وعلى هذا فلو أودع شخص وديعة عند المعتوه فتلفت لم يضمنها سواء حفظها أو فرط في حفظها وذلك لعدم صحة التزامه.

المطلب الثامن: أثر العته في الوصية

اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للوصي في حال حياته الرجوع عنها، كلها أو بعضها، لقول الزهري –رحمه الله– يغير الرجل ما شاء في وصيته[٤].

ذهب الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على اشتراط العقل وعلى هذا فإن وصية المعتوه تكون باطلة ولا يترتب عليها أي أثر من آثار عقد الوصية ولأنها تبرع والتبرعات من التصرفات الضارة ضررا محضا في مال المعتوه[٥].

---

[١] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٤١. محمد بن أحمد الشربيني(٩٧٧هـ – ١٥٧٠م)، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٢٩. مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ – ١٦٢٤م)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد، ط١، دار طيبة، الرياض، ج١، ص١٧٤.

[٢] علي حيدر، درر **الحكام شرح مجلة الأحكام**، ج٢، ص٦٠٥.

[٣] القرافي، **الذخيرة**، ج٦، ص١٤١. محمد بن أحمد الشربيني(٩٧٧هـ – ١٥٧٠م)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٤٢٩. مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ – ١٦٢٤م)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد، ط١، دار طيبة، الرياض، ج١، ص١٧٤.

[٤] ابو بكر الصنعان، مصنف عبد الرزاق ، ج٩ ، ص ٧٢، ط ٢ . المكتب الاسلامي، بيروت.

[٥] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٥، ص٤٧. القرطبي، **البيان والتحصيل**، ج٤، ص٢٥٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص٥٢. ابن قدامة، **الكافي**، ج٢، ص٢٩٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٣١. ابن المرتضى، **البحر الزخارالجامع لمذهب علماء الأمصار**، ج١٥، ص٣٤٢. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٤، ص٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب التاسع: أثر العته في الوقف

ذهب الفقهاء من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة على أن الوقف عقد لازم، أي أنه متى أصبح لازما لا يجوز الرجوع فيه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث[١].

المعتوه إذا كان واقفا

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون أهلا للتبرع لأن الوقف من عقود التبرعات أي أنها تزيل الملك بغير عوض، وعلى هذا فإن المعتوه يكون تبرعه باطلا إذا قام بذلك، أي لا يزال عنه الملك، وهذا من التصرفات الضارة ضررا محضا في ماله[٢].

المطلب العاشر: أثر العته في القرض

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، أي حرا بالغا عاقلا رشيدا لأنه عقد تبرع فلا يصح إلا ممن يصح تبرعه، وعلى هذا فإن المعتوه إذا كان مقرضا فإن قرضه يكون باطلا ولا يصح منه[٣].

أما إذا كان المعتوه مستقرضا: فقد ذهب الحنفية إلى أهلية التصرفات القولية فيه، وعلى هذا إذا استقرض المعتوه مالا فاستهلكه فلا ضمانة عليه وهذا ما ذهب اليه ابو حنيفة- رحمه الله-[٤] ، فإن كانت عينه باقية فللمقرض استردادها، أما إذا استقرض وليه فالقرض صحيح وعليه الضمان. وذهب المالكية والشافعية الحنابلة إلى اشتراط أهلية المعاملة دون أهلية التبرع وتمتعه بالذمة لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم وعلى هذا يكون استقراضه باطلا[٥]

---

[١] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. محمد بن أحمد الدسوقي(١٢٣٠هـ – ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، ج١٦، ص٢٢٢. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(١٣٠٢ هـ – ١٨٥٥م)، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣، ص٢٣٦. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٤. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٢٩٢.

[٢] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. محمد بن أحمد الدسوقي(١٢٣٠هـ – ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**، ج١٦، ص٢٢٢. أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي(١٣٠٢ هـ – ١٨٥٥م)، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣، ص٢٣٦. العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج١١، ص١٤. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٣، ص٢٩٢.

[٣] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص١٤٥. علي بن أحمد الصعيدي العدوي(١١٨٩ هـ – ١٧٧٥م)، **حاشيةالعدوي**، ج٦، ص٩٠. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، ج٣، ص٦٢. محمد بن محمد المختار الشنقيطي(١١٨٦ هـ – ١٧٧٢م)، **شرح زاد المستقنع**، ج٤، ص١٠١. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٥٧.العنسي، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، ج٤، ص١٦٢.

[٤] درر الحكام شرح مجلة الاحكام، ج٣، ص ٨٣.

[٥] شرح خليل للخرشي ، ج ١٦ ، ص ٣٢٨. اسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج٩ ، ص ٩٧. شرح زاد المستقنع ، ج٦، ص ١٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

وفي ختام هذا البحث، أحمد الله العلي العظيم، وأشكره على نعمه التي منّ علينا بها، وكرّمنا على سائر خلقه، إذ جعل لنا السمع والأبصار والأفئدة، إذا قال في كتابه العظيم: { وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[1]، وأصلي وأسلم على أفضل الخلق والمرسلين، هادي البشرية ومخرج الناس من الظلمات إلى النور، سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ومن سار على نهجه إلى يوم يبعثون.

يمكنني تلخيص أهم النتائج التي توصل الباحث على النحو التالي:

١- العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإسلامية.

٢- لا يثبت المرض العقلي وخاصة الجنون والعته إلا بتقرير الطبيب المختص.

٣- المعتوه لا يعتد بقوله ولا يترتب عليه أي أثر شرعي لأن مناط وصحة الأقوال هو العقل والتمييز، وهو فاقد لهما، وبناء عليه لا تصح بعض التصرفات المالية إذا قام بها بنفسه.

٤- العته أصل فقهي يقاس عليه المرض العقلي.

٥- لا يعامل المجنون في المعاملات المالية إلا إذا ظهرت المصلحة المحضة في تلك المعاملة.

٦- العته من الأمراض العقلية الذي له تأثير مباشر على العقل، وبالتالي له تأثير على الأقوال والأفعال والتصرفات التي يقوم بها.

٧- أن المعتوه هو شخص له تعريفه وتصرفاته الخاصة به، تختلف عن الشخص العاقل أو غيره من الأشخاص من مجنون ومخبول وغيرهم.

٨- اجماع الفقهاء على الأهلية في كافة العقود، والعقل شرط منها.

٩- إن المعتوه له ذمة مالية خاصة به مثله مثل باقي أفراد المجتمع.

١٠- أن العته له تأثير واضح في المعاوضات المالية والتبرعات التي يكون المعتوه طرفا فيها.

---

[1] سورة النحل، الآية ٧٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- إذا كان تصرف المعتوه موقوفا على وليه، تراعى فيه المنفعة المحضة، ولا ينظر إليها إذا كان فيها أي ضرر على أموال المعتوه.

١٢- هناك جزاء يترتب على بعض العقود التي يقوم بها المعتوه بنفسه، ألا وهي الإسقاط ويؤدي قيامه بها إلى إسقاط تلك العقود.

وأخيرا، من خلال الدراسة تبين لنا، أن الإسلام دين عام وشامل لكل أفراد المجتمع، يهدف إلى حمايتهم وحماية حقوقهم، فلم يترك المعتوه عرضة للنهب من المجتمع أو من وليه، ودائما كانت الأحكام جالبة له للنفع ودافعة عنه الضرر.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الباحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
{وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} البقرة(٣٤)	(١)
{لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ} البقرة(١٩٨)	(٣٣)
{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ} البقرة(٢٧٥)	(٣١)
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ} البقرة(٢٨٢)	(١٢)
{وأشهدوا إذا تبايعتهم} البقرة(٢٨٢)	(٣١)
{وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء (٦)	(٣٩)
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} النساء(٢٩)	(١٢)
{وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ} النساء(١٠١)	(١٢)
{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} المائدة(١)	(٢٨)
{وَلاَ تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلاَّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} الأنعام(١٦٤)	(٥٤)
{وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ} يوسف(٢٠)	(٥٤)
{وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} النحل(٧٨)	(٥٥)
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً} الإسراء(٧٠)	(١)
{فَمَا يَسْتَطِيعُونَ صَرْفاً وَلاَ نَصْراً} الفرقان(١٧)	(١٣)
{إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ} القصص(٢٦)	(٣٢)
{فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} الطلاق(٦)	(٣٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
(مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)	(٣)
(إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَومِكُم هَذا فِي بَلَدِكُمْ)	(١٢)
(كُلُّ طَلاَقٍ جَائِزٌ إِلاَّ طَلاَقَ الْمَعْتُوهِ)	(٣٩)
(رفع القلم عن ثلاث: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ)	(٤٠)
(لاَ يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ)	(٣١)
(البيعان بالخيار ما لم يفترقا)	(٣١)
(فبيعوا كيف شئتم)	(٣١)
(مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُعْلِمْهُ أُجْرَتَهُ)	(٣٢)
(ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)	(٣٢)
(دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)	(٣٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

١- ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي (٤٧٦هـ -١٠٨٣م)، **المهذب**، تحقيق زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٢- ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح(٨٨٤ هـ - ١٤٧٩م)، **المبدع شرح المقنع**، ط١، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.

٣- ابن أمير الحاج علي تحرير الإمام الكمال بن الهمام في علم الأصول، **التقرير والتجبير- الجمع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية**، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين، الآسنوي المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ط٢، ج٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤- ابو بكر بن محمد شطا الدمياطي(١٣٠٢ هـ - ١٨٥٥م)، **حاشية إعانة الطالبين**. ط١، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

٥- ابو بكر محمد بن أحمد السرخسي(٤٨٣هـ - ١٠٩٠م). **المبسوط**. ط١، دار الفكر، بيروت. ٢٠٠٠م.

٦- أحمد الحجي الكردي، **الأحوال الشخصية للأهلية النيابية الشرعية والوصية والوقف التركات**. (د.ط)، المطبعة الجديدة - دمشق، ١٩٨٦م.

٧- احمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي(٦٨٤هـ - ١٢٨٥م). **الذخيرة**. تحقيق: محمد حجي، ط١، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م.

٨- احمد بن عبد الله الأصبهاني(٤٣٠هـ - ١٠٣٨م)، **مسند أبي حنيفة**، تحقيق: نظر محمد، ط١، مكتبة الكوثر - الرياض، ١٩٩٥م.

٩- احمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهراني الأصبهاني(٤٣٠هـ - ١٠٣٨م)، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: محمد حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٠- احمد بن غنيم بن سالم النفراوي (١١٢٦هـ - ١٧١٤م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق: رضا فرحات، ط١، مكتبة الثقافة الدينية. ١٩٩٦م.

١١- احمد بن قاسم العنسي (١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠م)، **التاج المذهب في أحكام المذهب**، مكتبة عدن، اليمن. ١٩٨٠م.

١٢- احمد بن محمد الخلوتي الشهر بالصاوي (١٢٤١هـ - ١٨٢٥م)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، تحقيق: محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣- احمد بن يحيى بن المرتضى(٨٤٠هـ - ١٤٣٧م)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤- اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي(٧٧٤هـ - ١٣٧٣م)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط١، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

١٥- علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦- الصاحب بن عباد.(٣٨٥هـ- ٩٩٥م). **المحيط في اللغة**. ط١، دار المكتبة العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

١٧- تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(٧٥٦هـ - ١٣٥٥م)، **فتاوى السبكي**، ط١، تحقيق: محمد شاهين، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٤م.

١٨- حسين خلف الجبوري، **عوارض الأهلية عند الأصوليين**، ط١، مطبوعات جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٩٨٨م-١٤٠٨هـ.

١٩- خليل بن إسحاق الجندي (٧٧٦هـ - ١٣٧٥م)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: أحمد جاد، ط١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٢٠- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي(٩٢٦هـ - ١٥٢٠م)، **أسنى المطالب في شرح الروض الطالب**، تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢١- زين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم (٩٧٠هـ - ١٥٦٣م). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. تحقيق زكريا عميرات. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٧.

٢٢- زين الدين بن عبد العزيز الملياري(٩٨٧هـ - ١٥٧٩م)، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، تحقيق: محمد شاهين دار الفكر، بيروت. ١٩٩٨م.

٢٣- شامل رشيد ياسين الشيخلي، **عوارض الأهلية بين الشريعة والقانون**، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٢٤- شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٧٢هـ - ١٣٧٠م). **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. ط١، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩٣.

٢٥- شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي(٩٥٤هـ - ١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة خاصة، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٢٦- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م)، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٢٧- عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(٦٨٢ هـ - ١٢٨٣م)، **الشرح الكبير**. ط٢، تحقيق: محمد عبدالقادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٢٨- عبد السلام بن عبدالله بن الخضر الحراني، ابن تيمية(٦٥٢ هـ - ١٢٥٤م)، **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٤م.

٢٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(٦٨٣هـ - ١٢٨٤م)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة. ط١، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٧٠م.

٣٠- عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ - ١٢٢٣م)، **المغني**. تحقيق عبدالله التركي، ط٤، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٩م.

٣١- علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول الإسلام**، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢- علي بن أحمد الصعيدي العدوي(١١٨٩ هـ - ١٧٧٥م)، **حاشيةالعدوي**. ط١، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٣٣- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي(٤٥٦هـ - ١٠٦٣م)، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت. ٢٠٠٠م.

٣٤- علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي(٨٨٥هـ - ١٤٨٠م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل**، تحقيق ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

٣٥- علي بن عبدالسلام التسولي(١٢٥٨هـ - ١٨٤٢م). **البهجة في شرح التحفة**. تحقيق: محمد شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

٣٦- علي بن محمد بن محمد بن خلف الشاذلي(٩٣٩هـ - ١٥٣٢م)، **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، ط١، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩١م.

٣٧- علي بن محمد حبيب الماوردي(٤٥٠هـ - ١٠٨٥م). **الحاوي في فقه الشافعي**. تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٤٤م.

٣٨- علي حيدر(١٢٥٤هـ - ١٨٣٨م)، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، ط١، تحقيق ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.

٣٩- قاسم بن عبد الله القونوي(٩٧٨هـ - ١٥٧٠م)، **أنيس الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٤هـ

٤٠- مالك بن أنس بن مالك الأصبحي أمام دار الهجرة(١٧٩هـ - ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، تحقيق: زكريا عميرات. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. ١٩٩٢م.

٤١- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين(١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦م). **رد المحتار على الدر المختار أو المعروف بحاشية ابن عابدين**. ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٠م.

٤٢- محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٤٦٠هـ - ١٠٦٧م)، **المبسوط في فقه الإمامة**، تحقيق: محمد تقي الكشفي، ط١، دار الكتاب الإسلامي، بيروت – لبنان. ١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٣- محمد بن أحمد الدسوقي(١٢٣٠هـ - ١٨١٥م)، **حاشية الدسوقي**. ط١، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٤٤- محمد بن أحمد الشربيني(٩٧٧هـ - ١٥٧٠م)، **الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. ط٢، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٤٥- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي(١٠٠٤هـ - ١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. ط٢، تحقيق: محمد عبد القادر رضا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.

٤٦- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(٤٥٠هـ - ١٠٥٨م)، **البيان والتحصيل البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، ط٢، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.

٤٧- محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ - ٨٢٠م)، **الأم**، ط٢، دار المعرفة - بيروت، ط٢، ١٩٧٣م.

٤٨- محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري(٣١١هـ - ٩٢٤م)، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق: محمد الأعظمي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٩- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري(٢٥٦هـ- ٨٧٠م)، **الصحيح الجامع**، ط١، دار الشعب، القاهرة، ١٩٨٧.

٥٠- محمد بن بدر الدين بن عبد الحق الدمشقي المعروف بابن بلبان (١٠٨٣ هـ - ١٦٧٢م). **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام احمد بن حنبل**. تحقيق: محمد ناصر العجمي. ط١. دار البشائر الإسلامية - بيروت. ١٩٩٦م.

٥١- محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي(٧٩٤هـ - ١١٠٤م)، **خبايا الزوايا**، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، السعودية.

٥٢- محمد بن حبان بن أحمد التميمي(٣٥٤هـ - ٩٦٥م)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣.

٥٣- محمد بن صالح بن محمد العثيمين(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ط١، دار ابن الجوزي، ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ - ١٠١٤م)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠.

٥٥- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ - ١٧٩٠م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد المنعم خليل. ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٥٦- محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ - ١٣١١م)، **لسان العرب**، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٩م.

٥٧- محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه(٢٧٣هـ - ٨٨٧م)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمود خليل، ط١، مكتبة أبي المعاطي.

٥٨- محمد بن يوسف اطفيش(١٣٣٢هـ - ١٩١٤م)، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، تحقيق: علي علي منصور، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٣م.

٥٩- محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط٦، دار النفائس، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

٦٠- مرعي بن يوسف الكرمي(١٠٣٣هـ - ١٦٢٤م)، **دليل الطالب لنيل المطالب**، تحقيق: نظر محمد، ط١، دار طيبة، الرياض.

٦١- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري(٢٦١هـ - ٨٧٥م)،.**صحيح مسلم**، تحقيق: محمد عبدالباقي، ط١، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، ١٩٥٥م.

٦٢- مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ط١٠ ، مطبعة طربين، دمشق، سنة ١٩٦٨م.

٦٣- مصطفى السباعي، عبد الرحمن الصابوني، **كتاب الأحوال الشخصية في الأهلية والوصية والتركات**، ط٥، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٣٧٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٤- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (١٠٥١هـ - ١٦٤١م). **الروض المربع**. خليل عمران منصور. ط١، عالم الكتب، بيروت، ٢٠٠٣م.

٦٥- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، دار الفكر، دمشق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٦- يحيى بن شرف بن مري النووي(٦٧٦ هـ - ١٢٧٧م)، **المجموع شرح المهذب**. ط١، تحقيق: عادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

٦٧- يحيى بن شرف بن مري النووي(٦٧٦هـ - ١٢٧٧م)، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط١، دار القلم - دمشق، ١٩٨٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

This research aims to clarify the Idiot behaviors in the financial Islamic dealings. Where Islam come through these dealings with set of procedures that save civilians rights, whatever their strength of mind.

This research divided into: Overview, Introduction section, two other sections, conclusions and Indexes. I studied the problem statement and literature overview, methodology, where I took the Idiot as the main subject in the introduction section, in the first section I searched for the effect of mind disability on the financial dealings; in the second section I studied the effect of the mind disability on the documentation dealing.

Finally, conclusions shown to clarify the main results of the research. Which focus on: Idiot is a person who has a certain definition, which is different from other disability of mind, and the Idiot has a certain financial situation in the Islamic financial dealings

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com